

الأفروسية

للإمام

ابن قسيم الجوزية

هدية وعلاق عليه
تحرير ابن حنبل

دار الصحافة للتراث بطنطا



الفروع والسنن

للإمام

ابن قسيم الجوزية

نشر وتوزيع:
المكتبة الحديثة
الامارات العربية المتحدة - العين
ص.ب. ١٥٤٠

هذبه وعلق عليه

سعيد بن حلي

تخريج الأحاديث بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

كِتَابٌ قَدْ حَوَى ذُرًّا بَعِيْنًا نَحْنُ مِمَّا نَحْفَظُهُ
لِهَذَا قَلَّتْ تَنْبِيْهًا
حَقُوْقُ الطَّبْعِ مَحْفُوْظَةٌ

لدار الصحابة التراثية بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
﴿ربنا آتانا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشداً﴾

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه البررة المطهرين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أمّا بعد:

فإن الإمام الجليل «ابن قيم الجوزية» أحد العلماء البارزين والفقهاء المعدودين الذين أخلصوا لدعوة ربّ العالمين، وجاهدوا في سبيل نصرته الحق والدين.

وقد امتحن الإمام «ابن القيم» وسُجنَ وعُذّب، وقاسى مرارة الظلم والاضطهاد، وعانى ويلات الحبس والتعذيب، إلا أنه ظلّ قوياً صامداً كالجبل الأشم، فلم يضعف ولم يتخاذل، فكان مثلاً عظيماً للعالم الشجاع، والمجاهد المخلص الذي لا تزحزحه الصعاب، ولا تحوله الفتن والشدائد.

فبقى الشيخ الجليل والإمام العالم قدوة صالحة لكلّ مسلم غيور على دينه، حريص على تحرى الصدق والحق والعدل.

وقد ترك الإمام «ابن قيم الجوزية» تراثاً عظيماً من المصنفات القيمة في شتى فروع الأدب واللغة والفقهاء والسيرة والحديث والتفسير والطب وغيرها. ويُعدُّ كتاب «الفروسية» واحداً من أهم الكتب التي تناولت هذا الفن، فقد حشد فيه المصنف من فنون اللغة والأدب والحديث والفقهاء والسيرة والتاريخ والطب، ورتب ذلك كله في نسق بديع، وتطل شخصياً «ابن القيم» واضحة فهو ينقد ويحلل ويعلل، ويؤيد ويعارض، ويناقش ويجمّل ويُفصّل.

فيستطرد في مسائل كثيرة، ويُسهب في مواطن متعددة، ويكثر من الشواهد والنقول، وقد يعود فيشرح في فصول مستقلة ما أجمل الحديث عنه في أثناء الكلام.

وقد عمدت إلى الكتاب فنسقت أبوابه وفصوله، ووضعت لها العناوين الفرعية التي تيسر للقارئ متابعة الجزئيات والتفاصيل الدقيقة التي يذكرها المصنف، وقد سعيت إلى تهذيب الكتاب وتقريبه في لغة بسيطة مع المحافظة على أسلوب المصنف وروح الكتاب وقد بذلت في ذلك جهدي ما استطعت، والله الموفق وهو المستعان وعليه التكلان. وقد حرصت دار الصحابة على ضبط نصوص الأحاديث بالرجوع إلى كتب السنة المعتمدة إذا ما كان ثمة اختلاف بينها وبين أصل الكتاب.

سمير حسين حليبي

السويس في: الأربعاء ١٢ من ذي الحجة ١٤١٠ هـ

٥ من يوليو ١٩٩٠ م

توطئة

يشمل اسم «الفروسية» كل أنواع الرياضة البدنية بمختلف صورها سواء القديمة منها أو الحديثة كالعدو (المسابقة بالأقدام)، والسباحة، ورفع الأثقال، والمصارعة، والتجديف، وركوب الخيل، والرماية سواء بالأقواس أو بالأسلحة النارية، والمبارزة، والمسابقة بين الخيل أو الإبل، ولعب الكرة، وغير ذلك من أنواع الرياضة.

فالفروسية والرياضة وجهان لعملة واحدة، وقد بدأ اهتمام الإنسان بالرياضة منذ فجر التاريخ، بل إن النشاط الحركي - وهو أحد مظاهر الرياضة - يبدأ مع الطفل وهو بعد جنين في بطن أمه.

وقد ظهر اهتمام الإنسان بالرياضة على مرّ العصور، وفي مختلف الحضارات، ويتضح ذلك فيما خلفته تلك الحضارات من نقوش وآثار، وما توارثته الأجيال المتعاقبة من أنواع الرياضات والألعاب.

وقد عُنيَ العرب (في الجاهلية والإسلام) بالفروسية والرياضة أشد العناية، وفاقت بطولة فرسانهم أساطير الرومان والفرس واليونان وغيرهم، وقد سجل التاريخ تلك البطولات الخارقة التي رسمتها فروسية أبطال العرب في الجاهلية والإسلام كفروسية عنترة بن شداد والشنفري الأزدي وعمرو بن معد يكرب في الجاهلية.

وفروسية أصحاب النبي - ﷺ - كعلي بن أبي طالب، وحمزة بن عبد المطلب، وعمر بن الخطاب، وخالد بن الوليد، وأبي بكر الصديق، وخبيب ابن عدي، والقعقاع بن عمرو التميمي، وضرار بن الأزور، وفروسية موسى بن نصير، وطارق بن زياد، وصلاح الدين الأيوبي، وغيرهم من أبطال الإسلام.

ولم يكن العربي يمارس الفروسية بهدف الرياضة، وإنما فرضتها عليه ظروف الحياة الشاقة التي كان يحيها، فلم يكن يستقر به المقام في أرض حتى يرتحل عنها إلى أرض جديدة بحثاً عن مواطن الكلاء ومنابع الماء.

«فكان العربي لا بد أن يتعلم الرمي من أجل أن يدافع عن عرينه، وكان لا بد أن يجرى وراء فريسته بين الفيافي والقفار فتعلم العدو، وكان لا بد أن يتعلم الفروسية حتى يواجه الغازين ويشن الغزوات.

ولقد فرخت هذه المهارات مهارات رياضية أخرى، فلقد أعطاه الرمي قوة التقنين، وأعطاه العدو قوة الجسم وقوة العزيمة، وأعطته الفروسية قوة التحمل والصبر والطموح.

وبهذا بلغ العربي أهداف التربية الرياضية المعاصرة رغم أنه لم يستهدفها لذاتها»^(١).

ونتيجة لظروف الحياة الصعبة في العصر الجاهلي فقد اختلفت نظرة العربي إلى الألعاب الرياضية بتفاوت قيمتها عنده وجدواها لديه، فقدّم بعضها على بعض بحسب احتياجه إليها، فجعل بعضها ضرورة من ضرورات الحياة كالرمي والركوب فلا بد أن يتعلمها ويتقنها، أما العدو، والمصارعة، وسباق الإبل وما نحوها فهي ألعاب ترفيهية ثانوية لقتل الوقت.

وحينما جاء الإسلام اختلفت النظرة إلى الفروسية والرياضة اختلافاً كبيراً، «فلم تعد ممارسة الرياضة فقط من أجل مجابهة الأعداء، بل كانت أيضاً من أجل القوام الجميل، وتطوير القدرات الذاتية، وبناء الجسم السليم»^(٢).

وأصبحت الرياضة - في ظل الإسلام - عنصراً من عناصر بناء المجتمع القوي، وقد دعا الله المسلمين إلى الاستعداد دائماً لملاقاة العدو بإعداد القوة واليقظة له.

(١) الرياضة عند العرب: د. أمين ساعاتي. ص (٤٦).

(٢) السابق: ص (٨١).

قال تعالى :

﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ وَعَدُو اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾^(١).

«فلا استعداد للحرب يمنع الحرب ، والله يأمر المسلمين بإعداد القوة بجميع صنوفها ، ولو في حالة السلم ، لتبقى الأمة الإسلامية قوية البنيان ، متينة الأركان ، مهية الجانب ، لا يطمع فيها طامع ، ولا يجرؤ على انتهاك حرمتها عدو»^(٢).

فإن أعداء الأمة الإسلامية يتربصون بها من كل جانب ، يتحينون الفرص للانقضاض عليها وتمزيقها ، ولذلك فعلى الأمة الإسلامية أن تظل في جهاد دائم سواء لعدوها المتربص بها ، أو لعوامل الضعف فيها ، وعليها أن تأخذ دائماً بأسباب القوة والاستعداد لأنها أمة مجاهدة ، و «إن الأمة المجاهدة لا بد أن تتدرب على وسائل الجهاد ، وأن تمارس هذه الوسائل حتى تتقنها وتجيد استعمالها»^(٣).

وعليها أن تجعل من أمر الله لها مناهجاً تسير عليه لتحفظ به حياتها ووجودها ، وتاريخنا خير شاهد على ذلك ، فلم تضعف أمة الإسلام إلا حينما فرطت في دينها ، «ولم تذل أمة الإسلام إلا يوم أن تخلت هذه الأمة عن هذه الأوامر وتفرغت للهو والعبث ، وممارسة الرياضة في المجتمع المسلم ليست قاصرة على جماعة معينة ، ويتحول بقية الشعب إلى قطعان من المتفرجين والمصنفين والمهرجين ، فالإسلام يقيم وزناً للفرد الواحد في المجتمع المسلم ، تماماً كما يقيم وزناً للجماعة المسلمة»^(٤).

-
- (١) من الآية (٦٠) : سورة الأنفال . وقد فسّر النبي - ﷺ - القوة بأنها الرمي .
(٢) مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية : للأستاذ عبد الرحمن واصل . ص (١٨٨) .
(٣) الترويح في المجتمع المسلم : د. محمد السيد الوكيل . ص (٤٢) .
(٤) مشكلات الشباب الجنسية ص (١٨٨) .

وقد جعل الإسلام تعلم الرياضة والفروسية حقاً للأبناء على الآباء، فقد روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: «علموا بنيكم السباحة والرمي»^(١).

وفي حديث جابر مرفوعاً أنه قال: «علموا بنيكم الرمي فإنه نكاية العدو»^(٢).

كما نُظِمَّ الفروسية وارتقى بها، وحوَّلتها من كونها أداة من أدوات الاختلاف إلى نوع من أنواع البطولة والمنافسة الشريفة، فجاء نظام الفروسية الإسلامي خالياً من كل شوائب الظلم والجور، متصفاً بالدقة والعدل والإنصاف، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة منها:

- ١ - الدقة في تحديد موضع بداية السباق بالخيل والإبل، واشتراط تساوى الخوافر والخفاف عند ابتداء السباق.
- ٢ - الدقة في تحديد الفائز في المسابقة بالإبل والخيل، بالكثف في الإبل، وبالرأس في الخيل إن تساوت أعناقها في الطول، فإن تفاوتت فبالكثف.
- ٣ - عدم جواز السباق بين الخيل إلا إذا كانت متساوية السن والحجم، مما يُحقق مبدأ تكافؤ الفرص.
- ٤ - بطلان اتخاذ جواد آخر يجنبه الفارس حتى إذا تعب جواده في بعض المسافة واصل السباق عليه، وهو ما يعرف بالجنب.
- ٥ - بطلان إثارة الفرس بالوقوف في طريقه في أثناء السباق والصياح فيه لحثه على العدو، وهو ما يُعرف بالجلب.

(١) عزاه السيوطي في الجامع إلى ابن منده في «المعرفة» وأبو موسى في «الذيل» والديلمي في الفردوس عن بكر بن عبد الله ابن الربيع الأنصاري قال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع رقم (٣٧٢٨): ضعيف.

(٢) عزاه السيوطي في الجامع إلى الديلمي في الفردوس من حديث جابر. وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٣٠): موضوع.

وقد نهى النبي - ﷺ - عنهما بقوله :
« لا جلب ولا جنب يوم الرهان »^(١).

وقد اهتمت دول العالم - في العصر الحديث - بالرياضة؛ فأنشأت لها المعاهد والكليات، كما جعلت لها وزارات متخصصة تقوم على شئونها وتنفق عليها أموالاً طائلة، وذلك إيماناً منها بأهمية الرياضة في بناء المجتمع، وتجنبيه العديد من المشكلات والآفات التي تنشأ من عدم توجيه طاقات الشباب إلى أنواع الرياضات المفيدة.

وقد نادى علماء النفس « بأن الشباب في مرحلة المراهقة يحتاج إلى أن يثبت ذاته، والرياضة في هذه الفترة بالذات منتقى جيد لتحقيق الشخصية وإثبات الذات، فإذا لم توجه طاقات الشباب إلى مثل هذه الميادين فقد يجنح الشباب إلى عصابة إجرامية تقوم بأعمال ترضى طموحه، ويثبت بها وجوده.

وقد يمارس عادة التدخين ظناً منه أن هذا هو سمت النضج، ودلائل الرجولة، وعلامات البطولة.

هكذا يقرر علماء النفس، والإسلام يكره الميوعة والتحلل، يكره الشباب الناعم، الشباب الذي يجرح خده خطرات النسيم، ويكره المجتمعات التي تشبه غشاء السيل، المجتمعات التي يصحو الشباب فيها على صراخ الجنس، وينام على هدهدة الشهوات»^(٢).

إن الإسلام يريد مجتمعاً قوياً فتياً، لا مكان فيه للمتخاذل الكسول، مجتمعاً قادراً على مجابهة أعدائه وإرهابهم والدفاع عن نفسه، مجتمعاً قادراً على العمل والإنتاج، ليحقق للإسلام العزة والرفعة، ويحقق للمسلمين النهضة والرقى.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨١) من حديث عمران بن حصين. وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٤٨٣).

(٢) مشكلات الشباب الجنسية: ص (١٨٩).

وقد روى عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه مرَّ بشاب ناسك قد
أحنى قامته وطأطأ رأسه علامة الخشوع والتبتل ، فحمل عليه عمر ، وضربه وقال
له : « ارفع رأسك ، وأصلح قامتك . لا تُثِمَّت علينا ديننا أماتك الله » .

وإني لأجدها فرصة لأجدد دعوة السيد العطار الحسيني - مؤسس ومدير
مكتب نشر الثقافة الإسلامية - إلى القائمين على أمر الرياضة في أمتنا الإسلامية ،
سواء في الأندية أو المدارس أو الجامعات ، إلى الاستعاضة عن اسم « الرياضة
البدنية » إلى « الفروسية الإسلامية » ، إحقاقاً للحق ، ورداً للأمر إلى نصابها .

والله الموفق ، وهو المستعان ، وعليه التكلان ،

سمير حلبى

• ترجمة المصنف :

هو « أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي »^(١) المعروف بابن قيم الجوزية، لأن أباه كان قيماً على مدرسة « الجوزية » بدمشق .

ولد في دمشق سنة (٦٩١هـ = ١٢٩٢م)، في بيت متواضع، ونشأ محباً للعلم والعلماء، وتلمذ على أكثر علماء عصره .

• شيوخه :

درس « ابن قيم الجوزية » على عدد كبير من العلماء منهم : الإمام ابن تيمية، والشهاب النابلسي، وأبو بكر بن عبد الدايم، والقاضي « تقي الدين سليمان »، وعيسى المطعم، وأبو النصر محمد بن عماد الدين الشيرازي، وابن مكتوم، والبهاء ابن عساكر، وأيوب بن الكمال، والقاضي « بدر الدين بن جماعة » .

• في صحبة « ابن تيمية » :

ولزم « ابن تيمية » وظلَّ معه ينشر فتاويه، ويردد أفكاره حتى سجن معه في قلعة دمشق سنة (٧٢٦هـ = ١٣٢٦م)، واحتمل معه صنوف العذاب، وقاسى ويلات السجن، ومرارة الإهانة، وطيف به على جملٍ مضروباً بالدرّة . وبعد وفاة الإمام « ابن تيمية » أفرج عنه، فعكف على مؤلفات أستاذه وشيخه، وعمل فيها بالشرح والتهذيب، ونشرها بين الناس .

(١) نسبة إلى « زرع » - قرية من « حوران » - وهي اليوم « أزرع » .

● عصره:

وقد عاش «ابن قيم الجوزية» في عصر سادته الاضطراب والفوضى الداخلية، إلى جانب الخطر الخارجي الذي كان يهدد دولة الإسلام، لذلك كان يأمر بنبذ الفرقة، والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - .

وكان - رحمه الله - حسن الخلق، محبوباً عند الناس، وكان جرىء اللسان، فصيح البيان، عالماً، فقيهاً، مفسراً، مُحَدِّثاً، نحويّاً، أصولياً، وكان إماماً من أئمة الدين المجتهدين، ورائداً من رواد التحرر الفكري، وداعية من أعظم دعاة الاجتهاد، ونبذ التقليد الأعمى .

وكان - مع تمسكه بالكتاب والسنة - لا يتقيد بمذهب من المذاهب، ولا يلتزم برأى، وإنما يسير مع الحق حيث سار، ويدعو إلى النظر والتأمل، ويحث على التعمق في البحث عن حقائق الأمور، وتفهم روح الدين، وحارب الانحراف والبدع في العقيدة، وهاجم المغالين من الصوفية .

وقد أثارت حميته وجراته - في محاربة المنحرفين عن الدين والمضلين من أهل البدع والأهواء - حنق المعارضين له الغارقين في ضلالات البدع المنكرة، وأوهام التقاليد الموروثة؛ فكادوا له المكائد، ودسوا عليه الدسائس، حتى سُجِنَ وَعُذِّبَ وأوذى مرات، وحبس لإنكاره شد الرُّحال إلى قبر إبراهيم .

وكان في أثناء حبسه مشغلاً بتلاوة القرآن الكريم، دائم التفكير والتدبر، فأفاد من ذلك خيراً كثيراً، وعلماً وفيراً .

● تلاميذه:

دَرَسَ «ابن قيم الجوزية» بالمدرسة الجوزية، كما دَرَسَ بالمدرسة الصدرية^(١) مدّة طويلة، وتعلم على يديه عدد كبير من مشاهير علماء المسلمين منهم: ابنه

(١) مدرسة كانت بدرب ریحان في دمشق، وقد محيت آثارها، وأقيمت مكانها دور حديثة .

عبدالله، والحافظ «ابن كثير» صاحب «البداية والنهاية»، والحافظ «عبد الرحمن ابن رجب البغدادي الحنبلي» صاحب «طبقات الحنابلة»، و«شمس الدين محمد ابن عبد القادر النابلسي». وحجّ مرّاتٍ كثيرة، وجاور بمكة زمناً.

• وفاته:

توفى عن عمر يقارب الستين سنة (٧٥١ هـ = ١٣٥٠ م) في دمشق، وكانت جنازته عظيمة، ودفن مع والديه بمقبرة الباب الصغير.

• مصادر ترجمة المصنف:

- ١- البداية والنهاية: لابن كثير. [٢٣٤/١٤].
- ٢- بغية الوعاة: للسيوطي. [٢٥].
- ٣- الدرر الكامنة: لابن حجر. [٤٠٠/٣].
- ٤- ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب. [مخطوط].
- ٥- الرد الوافر. [٦٨].
- ٦- شذرات الذهب: لابن العماد. [١٦٨/٦].
- ٧- الشهادة الزكية. [٣٥-٣٣].
- ٨- النجوم الزاهرة: لابن تغري بردي. [٢٤٩/١٠].

• مصنفات «ابن قيم الجوزية»: (*)

- ١ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية.
- ٢ - أحكام أهل الذمة.
- ٣ - أخبار النساء. (وقيل إنه لابن الجوزي، ونسب خطأ لابن قيم الجوزية).
- ٤ - أسماء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٥ - أعلام الموقعين عن رب العالمين.
- ٦ - إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان والسكران.

(*) مرتبة على حروف المعجم.

- ٧ - إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان .
- ٨ - أمثال القرآن .
- ٩ - بدائع الفوائد .
- ١٠ - بلوغ السؤل في أقضية الرسول .
- ١١ - التبيان في أقسام القرآن .
- ١٢ - تحفة الودود بأحكام المولود .
- ١٣ - التفسير القيم .
- ١٤ - تفسير المعوذتين .
- ١٥ - تفضيل مكة على المدينة .
- ١٦ - تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته .
- ١٧ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .
- ١٨ - الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي .
- ١٩ - حادى الأرواح إلى بلاد الأفراح .
- ٢٠ - حكم تارك الصلاة (ويسمى أيضاً: الصلاة وحكم تاركها) .
- ٢١ - رفع اليدين في الصلاة .
- ٢٢ - الروح .
- ٢٣ - روضة المحبين ونزهة المشتاقين .
- ٢٤ - زاد المعاد في هدى خير العباد .
- ٢٥ - شرح الأسماء الحسنى .
- ٢٦ - شفاء الغليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .
- ٢٧ - الصلاة وحكم تاركها . (وهو كتاب: حكم تارك الصلاة) .
- ٢٨ - الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطله .
ويسمى أيضاً:
(الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطله) .
- ٢٩ - الطب النبوى .
- ٣٠ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

ويسمى أيضاً :

(الفراصة المرضية في أحكام السياسة الشرعية) .

٣١ - طريق المهجرتين وباب السعادتين .

٣٢ - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .

٣٣ - الفراصة المرضية في أحكام السياسة الشرعية .

وهو كتاب :

(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) .

٣٤ - فضل العلم .

٣٥ - الفوائد المشوقة إلى علوم القرآن وعلم البيان .

٣٦ - الكافية الشافية . (وتعرف بالقصيدة النونية) .

٣٧ - الكبائر .

٣٨ - كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء .

٣٩ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

٤٠ - معاني الأدوات والحروف .

٤١ - مفتاح دار السعادة ومنشور لواء العلم والإرادة .

٤٢ - نكاح المحرم .

٤٣ - الوابل الصيب من الكلم الطيب .

ويسمى أيضاً :

(الكلم الطيب والعمل الصالح) .

٤٤ - هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى .

• مصادر «ابن القيم» في كتاب «الفروسية» :

تكشف كثرة المصادر - التي أشار إليها «ابن قيم الجوزية» في كتاب «الفروسية» - بجلاء عن عدة جوانب عظيمة في شخصية ذلك العالم الباحث منها سعة إطلاعه وكثرة مصادره، ومنها الأمانة العلمية الشديدة في تحرى الصدق والموضوعية في نسبة النقول والشواهد إلى أصحابها .

وهذه المصادر منها ما وصل إلينا ومنها ما فقد، وما وصل إلينا منها فبعضه طبع وبعضه ما يزال مخطوطاً، وقد قمت بترتيبها على حروف المعجم تيسيراً للفائدة.

- ١- تاريخ الطبرى: لابن جرير الطبرى.
- ٢- تهذيب الآثار: لابن جرير.
- ٣- الجامع: للترمذى.
- ٤- الجواهر فى الفقه المالكى: لابن شاش.
- ٥- الرعاية فى الفقه الحنبلى: لأبى عبد الله بن حمدان.
- ٦- الزبور.
- ٧- السبق: لأبى الشيخ.
- ٨- الضعفاء: لابن أبى حاتم.
- ٩- الضعفاء: لابن حبان.
- ١٠- العلل: للدارقطنى.
- ١١- فضائل المسند وخصائصه: للحافظ أبى موسى المدينى.
- ١٢- فضل الرمى: للغراب.
- ١٣- فضل الرمى: للطبرانى.
- ١٤- الكامل: لابن عدى.
- ١٥- المادح والممدوح: للرهاوى.
- ١٦- المترجم: لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.
- ١٧- المحلى: لابن حزم الأندلسى.
- ١٨- المختصر: للخرقى.
- ١٩- المدخل: للحاكم.
- ٢٠- المراسيل: لأبى داود السجستانى.
- ٢١- مسائل الإمام أحمد: (رواية حرب).
- ٢٢- مسائل الإمام أحمد: (لأبى داود).
- ٢٣- مسائل الإمام أحمد: (رواية مهنا بن يحيى الشامى).
- ٢٤- مسائل الإمام أحمد: لعبد الله بن عبد الحميد الميمونى.

- ٢٥ - المستوعب: في الفقه الحنبلي .
٢٦ - المسند: لابن المديني
٢٧ - المغازي: لموسى بن عقبة .
٢٨ - المغازي: لمحمد بن إسحاق .
٢٩ - المغازي: ليحيى بن سعيد الأموي .
٣٠ - المغني: لابن قدامة .
٣١ - الميسر والقдах: لابن قتيبة .
٣٢ - النسب: للزبير بن بكار .

مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخُ الإمامُ العالمُ العَلامَةُ، أوحدُ عصره، وفريدُ دهره، شيخُ الإسلامِ والمسلمين، قامعُ البدعةِ والمبتدعين، الشيخُ «شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب» المعروف بابن قيم المدرسة الجوزية، رحمه الله.

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليظهره على جميع الأديان، وأيده بالآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة، ومن أعظمها القرآن، وأمدّه بملائكة السماء تقاتل بين يديه مقاتلة الفرسان، ونصره بالرعب، وقذفه في قلوب أعدائه وبينه وبينهم مسيرة شهر من الزمان، وأقام له جنوداً من المهاجرين والأنصار تقاتل معه بالسيف والسهم والسنان، وتبارك الذي أرسل رسوله بالبينات، وأنزل معهم الكتاب والميزان، وعلم الفروسية، وجعل الشجاعة خلقاً فاضلاً يختص به من يشاء، وجعله حلية أهل الإيمان، فأوجب محبة الجواد الشجاع، ومقت البخيل الجبان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له رب العالمين، له النعمة والفضل والثناء الجميل والامتنان، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه على وحيه، وخيرته من خلقه، وسفيره بينه وبين عباده، وحجته على جميع الإنس والجان، بعثه بالكتاب الهادي، وجعل رزقه تحت ظل سيفه ورحمه، وجمع له من المحاسن ما فرقه في نوع الإنسان، فهو أكمل الناس خلقاً، وأحسنهم خلقاً، وأفصحهم لساناً، وأثبتهم جناناً، فصلى الله وملائكته، وأنبيأؤه، ورسله، والصالحون من خلقه عليه ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فإن الله سبحانه أقام دين الإسلام بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، فكلاهما في نصره أخوان شقيقان، وقد علم أن الفروسية والشجاعة نوعان:

فأكملهما لأهل الدين والإيمان .

والثاني موردٌ مشتركٌ بين الشجعان .

وهذا مختصرٌ في الفروسية الشرعية النبوية التي هي من أشرف عبادات القلوب والأبدان، الحاملة لأهلها على عزة الرحمن، السائقة لهم إلى أعلى غرف الجنان .

علقته على بُعْدٍ من الأمن، واغترابٍ من الأصحاب والإخوان، وقلّة بضاعةٍ في هذا الشأن، فما كان فيه من صوابٍ فمن فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأٍ فمن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وبالله المستعان، وعليه التكلان .

الأحاديث الواردة في الفروسية^(١)

ثبت عن النبي - ﷺ - أنه سابق بالأقدام، وسابق بين الإبل، وسابق بين الخيل، وحضر نضال السهام، ورمى بالقوس، كما ثبت عن الصديق أنه راهن كفار مكة على غلبة الروم للفرس، وذلك بعلم النبي - ﷺ -، وثبت عنه - ﷺ - أنه طعن بالرمح، وركب الخيل مسرجة، ومعراً، وتقلد السيف.

١ - مُسَابَقَتِهِ بِالْأَقْدَامِ:

عن أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي - ﷺ - في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك السبقة»^(٢).

٢ - مُصَارَعَتُهُ رُكَّانَةً:

عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن أبيه، أن ركانة صارع النبي - ﷺ - فصرعه النبي - ﷺ -^(٣).

(١) يستعرض الإمام ابن قيم الجوزية الأحاديث التي وردت في الفروسية ثم يتناول كل قسم منها بالتحليل بعد ذلك.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وأحمد (٢٦٤/٦) من حديث عائشة - رضي الله عنها -، ولفظ ابن ماجه (سابقني النبي - ﷺ - فسبقته) وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٠٠٧).

(٣) حسنه الألباني - أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٨٧٤)، والحاكم (٤٥٢/٣) من طريق أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه أن ركانة فذكره. وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥٠٣) وانظر لزمام إرواء الغليل.

وحديث ركانة له روايات عدة، وهذه الروايات لا تناقض فيها، فإن من روى قصة المصارعة منهم من ذكر الرهن من الجانبين، ومن لم يذكر الرهن لم ينفه بل سكت عنه، واقتصر على بعض القصة، ومن ذكر قصة تسبيق ركانة بالشاة لم ينف إخراج رسول الله - ﷺ - أيضاً =

٣ - مُسَابَقَتِهِ بَيْنَ الْخَيْلِ :

عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- سابق بين الخيل التي أضمرت، فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر فأرسلها من الثنية إلى مسجد بنى زريق، وأن عبد الله بن عمر كان ممن سابق بها^(٤).

وسئل أنس بن مالك -رضي الله عنه- : - أكان رسول الله -ﷺ- يراهن؟

= بل سكت عنه ، ولو نفى بعضُ الرواة إخراج رسول الله - للرهن صريحاً وأثبتته البقية لقدم المثبت على النافي ، كما في نظائره ، وإذا ثبت هذا فهو دليل على المراهنة من الجانبين بلا محلل ، وهو نظير مراهنة الصديق ، فإن كل واحد منهما مراهنة على ما فيه ظهور للدين ، فإن ركافة كان من أشد الناس ، ولم يعلم أن أحداً صرعه ، فلما صرعه النبي -ﷺ- علم أنه مؤيد بقوة أخرى من عند الله فأسلم .

(٤) أخرجه البخارى : [جهاد - ٥٨] ، ومسلم : [إمارة - ٩٥] ، ورواه أبو داود : [جهاد - ٦٠] ، ومالك في الموطأ : [جهاد - ١٩] ، والدارمي : [جهاد - ٣٦] ، والدارقطني : [السبق بين الخيل - ٨:٢] ، وابن ماجه : [جهاد - ٤٤] ، والنسائي : [خييل - ١٢ ، ١٣] .

وقوله (سابق) : أجرى بنفسه ، أو أمر ، أو أباح .
و (أضمِرت) : بأن عُلِفَتْ حتى سمت وقويت ، ثم قلل علفها بقدر القوت ، وأدخلت بيتاً ، وغشيت بالجلال حتى حميت وعرقت ، فإذا جف عرقها ، نخف لحمها ، وقويت على الجرى .

و (الحفيا) : مكان خارج المدينة .

و (أمدها) : أى غايتها .

و (ثنية الوداع) : سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها . قال سفيان : بين الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة . [الميل = ١٩٢٠ متراً] .
وقوله (بنى زريق) : هى قبيلة من الأنصار ، وإضافة المسجد إليهم إضافة تميز لا ملك .

قال: نعم، لقد راهن والله على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس،
فأنهش لذلك وأعجبه^(٥).

٤ - مُسَابَقَتُهُ بَيْنَ الْإِبِلِ :

عن ثابت عن أنس قال :
كانت العضباء لا تُسَبِّقُ، فجاء أعرابي على قعود فسبقها الأعرابي، فشق
ذلك على المسلمين حتى عرفه رسول الله - ﷺ - فقال :
« حَقٌّ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ »^(٦).

٥ - تَنَاضُلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ بِالرَّمْيِ بِحَضْرَتِهِ :

عن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه -
قال : مر النبي - ﷺ - على نفر من أسلم يتنزلون . فقال النبي - ﷺ - :
« ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بنى فلان ».

(٥) إسناده حسن . أخرجه الدارمي (٢٤٣٠) ، والدارقطني (٥٥١ - ٥٥٢) ، وأحمد
(٣/١٦٠ ، ٢٥٦) ، والبيهقي (٢١/١٠) من طريق سعيد بن زيد قال حدثني الزبير بن
الخريث عن أبي لبيد فذكره .

قلت : إسناده حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد -
كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن إن شاء الله تعالى ، وأبو لبيد اسمه لمأزة بكسر
اللام وتخفيف الزاي - ابن زبار - بفتح الزاي وتشديد الموحدة - وهو صدوق ... قاله
الشيخ الألباني في الإرواء (٣٣٨/٥) .

(٦) أخرجه البخاري : [جهاد - ٥٩] ، ورواه أبو داود : [أدب - ٨] ، وأحمد :
[٢٥٣/٣] ، والدارقطني : [السبق بين الخيل - ١٦] ، [١٤ ، ١٥] من حديث أبي
هريرة ، وسعيد بن المسيب مع اختلاف في اللفظ ، والبيهقي في السنن الكبرى :
[١٦/١٠] من طريق حميد الطويل عن أنس .

وفي الحديث توجيهه إلى السماحة والوقار وسعة الصدر ، وهو ما نسميه اليوم «الروح
الرياضي» ، فالرسول يحول موقف انهزام الناقة العضباء إلى مناسبة لبث «روح الإسلام»
وسماحته في نفوس المسلمين .

قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم . فقال رسول الله - ﷺ - : مالكم لا ترمون ؟ قالوا : كيف نرمي وأنت معهم ؟ قال النبي - ﷺ - : « ارموا فأنا معكم كلكم »^(٧) .

٦ - مُرَاهَنَةُ الصِّدِّيقِ الْمُشْرِكِينَ بِعِلْمِ النَّبِيِّ وَإِذْنِهِ :

عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، في قوله تعالى : ﴿الْم ، غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾^(٨) .
قال : غُلِبَتْ ، وَعَلَبَتْ .

قال : كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم ، لأنهم وإياهم أهل الأوثان ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل الكتاب ، فذكروه لأبي بكر ، فذكره أبو بكر لرسول الله - ﷺ - فقال : « أما إنهم سيفلبون » .

فذكره أبو بكر لهم ، فقالوا :

- اجعل بيننا وبينك أجلاً ، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا .

فجعل أجلاً خمس سنين ، فلم يظهروا ، فذكروا ذلك للنبي - ﷺ - فقال : « ألا جعلته إلى دون » .

قال : أراه قال العشر^(٩) .

قال : قال سعيد : والبضع ما دون العشر .

قال : ثم ظهرت الروم بعد .

(٧) أخرجه البخاري : [جهاد - ٧٧] ، ورواه ابن ماجة : [جهاد - ١٩] ، بنحوه من حديث ابن عباس ، وأحمد : [٣٦٤/١ ، ٥/٤] .

(٨) من الآيات (٣:١) : سورة الروم .

(٩) يعني : ألا جعلته إلى دون العشر .

قال: فذلك قوله تعالى:

﴿الْمَ . غُلِبَتِ الرُّومُ . فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ .
فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ . بَنَصْرٍ
اللَّهِ﴾ (١٠).

قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر (١١).

(١٠) من الآيات (١-٤): سورة الروم.

(١١) حديث صحيح: أخرجه الترمذي: [تفسير القرآن: باب ٣١ (تفسير سورة
الروم)] - رقم [٣١٩٣]. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم
(٢٢٥١).

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتج بمراهنة الصديق لقريش وأخذه الرهن منها لما
غلبها في مسألة غلبة الروم، فإن ذلك كان في صدر الإسلام، قبل نزول كثير من
التشريع.

انظر: كف الرعاع لابن حجر الهيتمي: [٢٢٠/١].

ويرد ابن قيم الجوزية بأنه لا يصح أن قصة الصديق منسوخة بتحريم القمار. فالقمار
حُرِّمَ مع تحريم الخمر في آية واحدة في غزوة بني النضير، وذلك بعد أحد بأشهر،
وكانت أحد في شوال سنة ثلاث.

والصديق راهن المشركين على غلبة الروم، وقد ظهرت الروم على الفرس في عام
الحديبية، ومن قال إنها كانت عام وقعة بدر وأحد فقد وهم، لما ثبت في صحيح
البخارى عن ابن عباس عن أبي سفيان أن هرقل لما أظهره الله على فارس مشى من
حمص إلى إيلياء شكراً لله، فوفاه كتاب رسول الله - ﷺ - وهو بإيلياء فطلب من
هناك من العرب فجاء بأبي سفيان صخر بن حرب، فقال له: إني سائلك عن هذا
الرجل... فذكر الحديث.

وفيه: فقال: هل يغدر؟ فقال أبو سفيان: لا، ونحن الآن في أمان منه في مدة لا
ندري ما هو صانع فيها.

يريد أبو سفيان بالمدة صلح الحديبية، وكان سنة ست من الهجرة. وعليه فإن
تحريم القمار سابق على رهان الصديق.

٧- فُروسِيَّةُ النَّبِيِّ - ﷺ - :

روى في الحديث أنه ركب الفرس عرياناً، وتقلد السيف، ففي الصحيحين من حديث ثابت عن أنس قال: كان النبي - ﷺ - أحسن الناس، وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ليلة، فخرجوا نحو الصوت، فاستقبلهم النبي - ﷺ - وقد استبرأ الخبر، وهو على فرسٍ لأبي طلحة عُرَى^(١٢)، وفي عنقه السيف، وهو يقول: «لم تراعوا، لم تراعوا».

ثم قال: «وجدناه بحرًا».

أو قال: «إنه لبحرٌ»^(١٣).

مظاهر الفروسية وأنواعها

تظهر الفروسية في ثلاثة أشياء، وهي:

تظهر الفروسية في ثلاثة أشياء، هي:

١- ركوب الخيل.

٢- المسابقة عليها.

٣- الرَّمى بالنشاب واللَّعب بالرمح.

(١٢) فرس عرى: أى لا سرج عليه ولا غيره. وكانت العرب تعارى، أى تتركب الخيل

أعراء، وذلك أخف في الحرب، وهو دليل الفروسية والمهارة.

(١٣) أخرجه البخارى: [جهاد - ١٨]، ومسلم: [فضائل - ٤٨]، ورواه بنحوه:

الترمذى: [جهاد - ١٥]، وابن ماجه: [جهاد - ١٥]، وأحمد: [١٤٧/٣، ١٨٥،

٢٧١]، والطيالسى: رقم [٢٠٢٥].

وقوله: (لم تراعوا) تسكين لنفوس المسلمين، وإزالة للروع من قلوبهم، لأنه لم

يحدث ما يجلب إليهم الفزع والخوف.

والفروسية فروسيتان :

١ - فروسية العلم والبيان .

٢ - فروسية الرمي والطعان .

وأنواع الفروسية أربعة هي :

١ - ركوب الخيل والكرُّ والفرُّ بها .

٢ - الرمي بالقوس .

٣ - المطاعنة بالرماح .

٤ - المداورة بالسيوف .

فمن استكملها استكمل الفروسية، ولم تجتمع هذه الخصال على الكمال إلا لغزاة الإسلام، وفوارس الدين، وهم الصحابة - رضوان الله عليهم - فقد جمعوا إلى فروسية الخيل فروسية الإيمان واليقين والتنافس في الشهادة، وبذل نفوسهم في محبة الله ومرضاته، فلم تصمد أمامهم أمة من الأمم، ولم يحاربوا أمة إهانة قهروها^(١٤).

صُورُ الْفُرُوسِيَّةِ

(١) الْمُسَابَقَةُ بِالْأَقْدَامِ :

اتفق العلماء على جواز المسابقة بالأقدام بلا عوض، وانقسموا حول إجازتها بعوض فريقين :

— الأول : قال بعدم جوازها، وهو مذهب أحمد ومالك، ومضى عليه الشافعي .

— الثاني : أجازها، وهو مذهب أبي حنيفة، وللشافعي وجهان :

(١٤) هذه الكلمة الجامعة الواعية من الإمام الجليل «ابن قيم الجوزية» تكشف بجلاء عن مدى الصلة الوثيقة بين قوة الأمة وتمسكها بدينها، وأثر ذلك في عزتها ورفعته ورقيها .

أحدهما: المنع لحديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - :
«لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلِ»^(١٥) فهو مُقْتَضٍ لِلْمَنْعِ فِي غَيْرِهَا .
والآخر: الجعل^(١٦) قياساً للقدم على الحافر والخف ، فكلاهما مسابقة هذا
بنفسه ، وذاك بمركوبه .

قالوا: والحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة ،
لكمال نفعها ، وعموم مصلحتها^(١٧) .

(٢) الْمُصَارَعَةُ :

أما المصارعة فتجوز بلا رهن ، ولا تجوز بالرهن عند الجمهور كمالك وأحمد
والشافعي ، وجوز بعض أصحابه فعله بالرهن ، وهو قول أصحاب أبي
حنيفة . وقد صارع النبي - ﷺ - ركاة ، وراهن على الصراع^(١٨) .

(١٥) أخرجه أبو داود [جهاد - ٦٠] ، والترمذي [جهاد - ٢٢] ، والنسائي [خيال -
١٤] ، وابن ماجة [جهاد - ٤٤] ، وأحمد [٢٥٦/٢ ، ٣٥٨ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤]
والطبراني في الصغير [٢٥/١] وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٤٩٨) .
(١٦) الجُعْلُ: الأجر ، والمراد هنا ما يوضع من الطرفين للرهان .
(١٧) العدو من الرياضات المفيدة للجسم ، ففضلاً عما يكسب الجسم من رشاقة وخفة
ومهارة في الحركة ، فإنه ينشط القلب ، وينظم حركة الجهاز الدورى في الجسم .
ومن ثم فإن مزاوله المسلم الرياضة عنصرٌ من عناصر قوة المجتمع الإسلامى من
خلال قوة أبنائه وصحتهم .

فعلى المسلم مراعاة بعض الآداب عن مزاوله تلك الرياضة ، ومنها:

- ١- الوقار والسماحة وعدم التعصب .
 - ٢- ألا تشغل المسلم عن الصلاة أو العمل .
 - ٣- ألا تنكشف عورة .
 - ٤- ألا تكون على قمار أو شبه قمار .
- (١٨) كان للمصارعة مكانة في الجاهلية وأيضاً في الإسلام ، وقد شهدت أسواق العرب
الشهيرة كسوق عكاظ اهتماماً كبيراً بالمصارعة .
وقد ثبت عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان مصارعاً .

(٣) السِّبَاحَةُ:

أما السباحة فلا تجوز بالرهن عند الجمهور، وفي جوازها وجه لأصحاب الشافعي (١٩).

(٤) المُشَابِكَةُ بِالْأَيْدِي:

ولهم في المشابكة بالأيدي وجهان، والحجة على الجواز والمنع كما تقدم في مسابقة الأقدام.

(٥) المُسَابِقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ:

هي الحافر المذكور في حديث أبي هريرة (٢٠).
وقد قصرها أصحاب مالك وأحمد على الخيل، وجوزها أصحاب أبي حنيفة في البغاء والحمير والبقر.

= وقد وضع الإسلام بعض الآداب التي يجب مراعاتها في هذا اللون من الألعاب - علاوة على الآداب السابقة - منها:

- ١- ألا تصاحبها وحشية الغرض منها الفتك بالخصم لإحراز النصر.
 - ٢- ألا يتخذها المسلم حرفة له.
 - ٣- ألا تمجد فيها الأشخاص، بل الغرض منها الترويح عن النفس ورياضة البدن.
 - ٤- ألا تكون هناك عصبية بين جمهور المشاهدين تؤدي إلى التنافر وإيغار الصدور.
- ومن الجدير بالذكر أن الإسلام نهى عن بعض ألوان المصارعة التي يتم فيها التحريش بين البهائم كمصارعة الثيران والديوك.
- كما تجدر الإشارة إلى أن النبي - ﷺ - رد على ركانة غنمه التي جعلها ركانة رهناً للمصارعة.

(١٩) السباحة تجمع بين الرياضة والنظافة، فضلاً عن تنشيط القوى العضلية، وتسكين الجهاز العصبي، والإسهام في خفة ومرونة الأنسجة، وانتعاش البدن والمساعدة على الهضم، وتنظيف الجلد، وانفتاح مسامه وزيادة مرونته.

(٢٠) يشير إلى حديث أبي هريرة: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل».

وللشافعي في البغال والحمير قولان ، ثم اختلف أصحابه في مسائل فرعوها على هذين القولين ، وهي : المسابقة على الفيل ، والحمام ، والسفن .

ولهم في جواز السباق عليها بالرهن وجهان :

- قال من جَوَّزَ السباق على البغال والحمير : اسم الحافر يتناولهما كتناوله الفرس .
- وقال الآخرون : لم يُرَدَّ الشارع بلفظ الحافر الحمار والبغل ، وإنما أراد حافر ما سُوِّبَ عليه ، وجعل السباق عليه من إعداد القوة لجهاد أعداء الله ، ولم يسابق أحد من السلف قط بحمار ولا بغل ، فلا يصح قياسهما على الخيل (٢١) .

(٦) الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ الْإِبِلِ :

هي الخف المذكور في حديث أبي هريرة .

والجمهور على اختصاصها بالبعير ، وجوزها بعض الشافعية على الفيل بالجعل ، لأنه ذو خف ، فيدخل في الحديث .

وقول الجمهور أصح .

(٧) النَّضَالُ : (٢٢)

حضره النبي - ﷺ - ، وأذن فيه ، وهو أجلُّ هذه الأبواب على الإطلاق وأفضلها ، وكان الصحابة - رضی الله عنهم - يفعلونه كثيراً .

(٢١) اشترط الإمام القرطبي في المسابقة بين الخيل :

١- أن تكون المسافة معلومة .

٢- أن تكون الخيل متساوية الأحوال .

٣- ألا يسابق المضمّر مع غير المضمّر في أمد واحد وغاية واحدة .

انظر : تفسير القرطبي : [١٤٥/٨] بتصرف .

(٢٢) النضال والمناضلة اسم للمسابقة بالسهم ونحوها ، وسمى الرمي مناضلة ، ومن الآداب

التي يجب على المسلم التزامها عند الرمي :

١- ألا يتخذ أي شيء فيه روح غرضاً .

٢- ألا يكون فيه شبهة قمار .

روى عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله
- ﷺ - يقول:

« إن الله - عز وجل - يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه يحتسب في
صنعه الخير، والرامي به، ومنبله.

وارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا.
ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه
بقوسه ونبله.

ومن ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة تركها» (٢٣)
أو قال: كفرها.

وروى عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله - ﷺ - وهو
على المنبر يقول:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (٢٤).
«أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ» (٢٥).

وقال أبو عثمان النهدي: أتانا كتاب من عمر بن الخطاب، ونحن
بأذربيجان:

= ٣- السماحة والحلم والوقار وعدم التعصب.

٤- أن يسلم إذا دخل عليهم ويضع سلاحه ويصلي ركعتين كمفتاح النجاح
والإصابة.

٥- يفتش على سلاحه ويتعهده بالنظافة.

(٢٣) حديث صحيح: رواه أبو داود: [جهاد - ٢٣]، وبنحوه الدارمي: [جهاد -

١٤]، وابن ماجه: [جهاد - ١٩] رقم (٢٨١١، ٢٨١٤)، والطيالسي: رقم

[١٠٠٦، ١٠٠٧]، والطبراني في الصغير: [١٩٧/١] عن أبي هريرة، وصححه

الألباني في صحيح الجامع: [٦١٤٢].

(٢٤) من الآية (٦٠): سورة الأنفال.

(٢٥) أخرجه مسلم: [إمارة - ١٦٧]، والترمذي: [تفسير سورة الأنفال - ٥]، ورواه

ابن ماجه: [جهاد - ١٩]، وأبو داود: [جهاد: ٢٣]، والدارمي: [جهاد -

١٤]، وأحمد: [١٥٧/٤]، والطيالسي: رقم [١٠١٠].

« أما بعد :

فاتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والقوا الخفاف، والقوا سراويلات،
وعليكم بثياب أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزى العجم، وعليكم بالشمس
فإنها حمام العرب، وتمعددوا، واخشوشنوا، واخولقوا، واقطعوا الركب،
وانزوا على الخيل نزوا، وارتموا الأغراض» (٢٦).

وهذا تعليم منه للفروسية، وتمارين البدن على التبذل وعدم الرفاهية، ولزوم
زى ولد إسماعيل بن إبراهيم - عليهما السلام - وترك التنعم وزى العجم، فإن
التنعم يخث النفس، ويكسبها الأنوثة والكسل، ومشابهة العجم في الزى الظاهر
تدعو إلى الموافقة في الهدى الباطن كما دل عليه الشرع.

● فضل النضال :

لو لم يكن في النضال إلا أنه يدفع الهم والغم عن القلب لكان ذلك كافياً في
فضله، وقد جرب ذلك أهله.

قال تعالى :

﴿ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ
مُؤْمِنِينَ. وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَكِيمٌ ﴾ (٢٧).

(٢٦) إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٤٣/١)، وأبو يعلى (١٨٩/١)، والبيهقي (١٤/١٠)،
واللفظ له - من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال أتانا كتاب عمر بن
الخطاب فذكره.

وأخرجه البخاري (٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والنسائي
(٥٣١٢)، كلهم من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب
بنحوه.

(٢٧) الآيتان (١٤، ١٥): سورة التوبة.

وعن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :
«جاهدوا في سبيل الله، فإن الجهاد في سبيل الله تبارك وتعالى باب من أبواب
الجنة ينجي الله تبارك وتعالى به من الهم والغم» (٢٨).

وروى عن أبى ذر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : «من
مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة» (٢٩).

• أَيْمَانُ الرُّمَاءِ :

أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا حنث .

روى عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - مرّ بقوم
يرمون وهم يحلفون : أخطأت والله، أصبت والله . فلما رأوا رسول الله - ﷺ -
أمسكوا فقال : «ارموا . فإن أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة» (٣٠).

المُفَاضَلَةُ بَيْنَ رُكُوبِ الخَيْلِ وَرَمَى النُّشَابِ

اختلف في فضل كل منهما على الآخر، وانقسم الناس فريقين :
الفريق الأول : قال بفضل الركوب على الرمي، واحتج أصحاب هذا
القول بوجوه، منها :

- ١ - أنه أصل الفروسية، وقاعدتها .
- ٢ - أنه يعلم الكرّ والفرّ والظفر بالخصم .

(٢٨) أخرجه أحمد (٥/٣١٤، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٠) من حديث عبادة ابن الصامت
مرفوعاً وأخرجه الحاكم (٤٩/٣) عن أبى أمامة عن عبادة بن الصامت مرفوعاً،
وصححه الألبانى لمجموع طرقه انظر السلسلة الصحيحة (١٩٤١).

(٢٩) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى من حديث أبى الدرداء وكذلك السيوطى وضعفه الألبانى في
ضعيف الجامع (٥٨٧٠).

(٣٠) أخرجه الطبرانى في الصغير [١٣٦/٢] وقال الألبانى في الضعيفة [٢٨٣]: باطل .

- ٣ - إن الحاجة إلى الرمي في ساعة، أمّا الحاجة إلى الركوب فطوال القتال .
 ٤ - أنه سبحانه عقد الخير بنواصي الخيل إلى يوم القيامة .
 ٥ - أنها تصلح للطلب والهرب، فهي حصون ومعقل لأهلها .
 ٦ - إن الله - سبحانه وتعالى - أقسم بالخيل في كتابه، وذلك يدل على شرفها وفضلها عنده . قال تعالى :

﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا . فَالْمُورِيَاتِ قَدْحًا . فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾ (٣١) .

- ٧ - ثواب من ارتبط فرساً في سبيل الله، لما روى عن سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : قال النبي - ﷺ - :
 « من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريته، وروثه وبوله، في ميزانه يوم القيامة » (٣٢) .

الفريق الثاني : ذهب إلى أن الرمي أفضل من الركوب، واحتجت هذه الفرقة بوجوه، منها :

١ - أن الله - سبحانه وتعالى - قدّم الرمي في الذكر فقال :

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (٣٣) .

وقد فسّر النبي - ﷺ - القوة بالرمي .

والعرب إنما تبدأ في كلامها بالأهم والأولى .

٢ - أن النبي - ﷺ - أخبر أن الرمي أحبُّ إليه من الركوب .

٣ - أن النبي - ﷺ - دخل مع الفريقين معاً في النضال، ولم يدخل مع الفريقين في سباق الخيل، فدلّ ذلك على فضل الرماة .

(٣١) الآيات (٣:١) : سورة العاديات .

وقد أقسم سبحانه بالخيل التي تعدو في سبيله، والضبيح: صوت في أجوافها عند جريها، وهي تورى النار بخوافرها فيتطاير الشرر عندما تصك الحجارة .

(٣٢) أخرجه البخاري: [جهاد - ٤٥]، ورواه النسائي: [جهاد - ١١]، وأحمد: [٣٧٤/٢] .

(٣٣) من الآية (٦٠): سورة الأنفال .

- ٤ - أنه صحَّ عنه من الوعيد في نسيان الرمي ما لم يجيء مثله في ترك الركوب .
 ٥ - أن رمى السهم يعدل عتق رقبة ، لما روى عن عمرو بن عنبسة أن رسول الله ﷺ - قال :

« من رمى العدو بسهم ، فبلغ سهمه العدو ، أصاب أو أخطأ فيعدل رقبة » (٣٤) .

- ٦ - أنه درجة في الجنة ، لما روى عن النبي ﷺ - أنه قال :
 « من بلغ بسهم في سبيل الله - عز وجل - فله درجة » (٣٥) .
 ٧ - أن النبي ﷺ - فدى الرماة بأبيه وأمه ، فقد روى عن عليّ - رضي الله عنه - أنه قال : ما رأيت النبي ﷺ - يفدى رجلاً بعد سعد ، سمعته يقول :

« ارم فداك أبا وأمي » (٣٦) .

- ٨ - أن منفعة الرمي ونكايته في العدو فوق منفعة سائر آلات الحرب ، فكم من سهم واحد هزم جيشاً ، وإن الرامي الواحد ليتحاماها الفرسان ، فالسهم ترسله إلى عدوك فيكفيك مؤنته على البعد .
 ٩ - أن الرامي يعمل في الجهات كلها ، وغيره لا يبلغ عمله ذلك ولا بعضه إلا مع القرب .

- ١٠ - أن الرمي يصلح للكسب والحرب ، فيصَادُ به الطيرُ والوحشُ ، وهو يصلح لتحصيل المنافع ، ولدفع المضار .

(٣٤) حديث صحيح : رواه ابن ماجة : [جهاد - ١٩] ، وأبو داود [عتاق - ١٤] ، والنسائي : [جهاد - ١٦] ، والترمذي : [فضائل الجهاد - ١١] ، وأحمد : [١١٣/٤] ، وصححه الألباني في صحيح الجامع : [٦٢٦٧] .
 (٣٥) حديث صحيح : رواه أبو داود : [عتاق - ١٤] ، وبنحوه الطيالسي : رقم [٦١٥٤] ، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٦١٢٦] .
 (٣٦) أخرجه البخاري : [جهاد - ٧٩] ، ومسلم : [فضائل الصحابة - ٤١ ، ٤٢] ، ورواه بنحوه ابن ماجة : [مقدمة - ١١] ، والترمذي : [مناقب - ٢٦] ، وأحمد : [٩٢/١] ، [١٣٧ ، ١٢٤] .

• فصلُ النَّزاعِ:

وفصل النزاع بين الطائفتين أن كلَّ واحدٍ منهما يحتاج في كماله إلى الآخر، فلا يتم مقصود أحدهما إلا بالآخر، والرمي أنفع في البعد فإذا اختلط الفريقان بطل الرمي وقامت سيوف الفروسية^(٣٧).

الرِّمَاحُ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

ذكر الله - سبحانه وتعالى - الرماح في كتابه فقال:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَتْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾^(٣٨).

وقد ورد ذكرها في الحديث، فقد روى عن عبد الله بن بشر، عن عليّ قال:

كانت بيد رسول الله - ﷺ - قوس عربية، فرأى رجلاً بيده قوس فارسية، فقال:

«ما هذه؟ ألقها، وعليكم بهذه وأشباهها، ورماح القنا. فإنهما يزيد الله لكم بهما في الدين، ويمن لكم في البلاد»^(٣٩).

وفي مسند أحمد من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - ﷺ -:

(٣٧) يعنى أنه إذا التحم الفريقان فإن الرمي لن يكون مجدياً كما كان على البعد، وهنا يأتي دور المبادرة بالسيوف واختراق الصفوف، والمناضلة فوق متون الخيل.

(٣٨) من الآية (٩٤): سورة المائدة.

(٣٩) رواه ابن ماجة: [جهاد - ١٦] من حديث علي - رضي الله عنه - وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٥٢٣٥): ضعيف جداً.

«بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمرى، ومن تشبه بقوم فهو منهم»^(٤٠).

الرّهَانُ فِي السَّبَاقِ

اختلف الفقهاء في شأن الرهان على الغلبة بالرمح، فمنعه أصحاب أحمد ومالك، وللشافعية فيه وجهان:

– الإباحة لدخولها في اسم النصل.

– والمنع لكون المراد بالنصل هو السهام خاصة.

ولكنهم اتفقوا على جواز الرهان في المسابقة على الخيل والسهام في الجملة، واختلفوا في أمرين:

– أحدهما: البازل للرهن. من هو؟

– الثاني: حكم عود الرهن. إلى من يعود؟

فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى أن البازل للرهن يجوز أن يكون أحد المتعاقدين، ويجوز أن يكون كلاهما، وأن يكون أجنبياً ثالثاً.

ولكن إن كان الرهن منهما لم يحل إلا بمحلل، وهو ثالث يدخلانه بينهما لا يخرج شيئاً، فإن سبقهما أخذ سبقهما، وإن سبقه أحرزاً سبقهما ولم يغرم المحلل شيئاً، وإن سبق المحلل مع أحدهما اشتركا في السبق^(٤١).

والقول بالمحلل مذهب تلقاه الناس عن سعيد بن المسيب، وأمّا الصحابة فلا يحفظ عنهم اشتراط المحلل مع كثرة تناضلهم ورهانهم.

(٤٠) رواه أحمد في المسند [٥٠/٢، ٩٢]، وصححه الألباني في صحيح الجامع [٢٨٣١].

(٤١) السَّبَقُ: ما يتراهن عليه المتسابقان.

• مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُحَلَّلِ :

* المجوزون التراهن من غير محلل :

احتجوا بقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (٤٢).

وهذا الأمر يقتضى الوفاء بكل عقد إلا عقداً حرّمه الله ورسوله، أو اجتمعت الأمة على تحريمه، فالمتعاقدان مأموران بالوفاء به. قال تعالى :

﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (٤٣).

وقد أطلق النبي - ﷺ - جواز أخذ السبق في الخفّ والحافر والنصل إطلاقاً مشروعاً لإباحته، ولم يقيده بمحلل، فلو كان المحلل شرطاً لكان ذكره أهم من ذكر محل السباق.

وقد راهن النبي - ﷺ - على فرس يقال له سبيحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه.

وهو حديث إسناده جيد.

ولو كان إخراج العوض^(٤٤) من المتراهنين حراماً وهو قمار، لما حلّ بالمحلل، فإن هذا المحلل لا يحل حراماً، ولا يزيل مفسدة.

فإن كان إخراج السبق من المتراهنين حراماً فدخل المحلل ليحله كدخول محلل النكاح سواء بسواء، وإن كان بذل السبق منهما جائزاً معه، فبدونه أولى بالجواز.

(٤٢) من الآية (١) : سورة المائدة.

(٤٣) من الآية (٣٤) : سورة الإسراء.

وفي الآية توجيه إلى ضرورة الوفاء بالعهد؛ والعقد عهد بين المتعاقدين يلزم الوفاء به.

(٤٤) العوض هو البدل، والمراد ما يخرج كل من المتراهنين مقابل الآخر.

بل إن دخول المحلل بينهما يضرهما ولا ينفعهما، فهو لم يزدتهما إلا ضرراً، فإن سبقهما أكل مالهما، وإن سبقاه لم يأكلا منه شيئاً، أما إذا لم يدخلاه، فإن أيهما سبق صاحبه أخذ ماله، وإن لم يسبق أحدهما الآخر حرز كل منهما بماله. وهذا أعدل لأن الغالب يأخذ بعمله والمغلوب يغرم لأنه بذل المال لمن يغلب، أما المحلل فإنه إن كان غالباً غنم، وإن كان مغلوباً سلم، فمقتضى القياس فساد العقد بالمحلل.

ومما يبين أن العقد بدون المحلل أحل منه بالمحلل وأولى بالجواز أن المسابقة والمناضلة من باب الاستعداد للجهد، فإن تعلم الناس أسبابه وتدريبوا فيها، وتمرنوا عليها قبل لقاء العدو ألفاهم ذلك العدو عند اللقاء قادرين مستعدين للقاءه. فكل من المتسابقين والمتناضلين يريد أن يغلب صاحبه كما يريد المقاتل أن يغلب خصمه فهو يتعلم عليه ليتوصل إلى غلبة عدوه.

وهذا كحال المتناظرين في العلم، فإن أحدهما يورد على صاحبه المانعات والمعارضات، وأنواع الأسئلة ما يرد على الآخر جوابه ليعرف الحق في المسألة، فإذا جادله مبطل كان مستعداً لمجادلته بما تقدم له بالمناظرة مع صاحبه.

* المشترطون المحلل للتراهن :

يقولون إن الأجنبي إذا بذل لمن سبق منهما تساويًا في العمل والاستحقاق، أما إذا بذل أحدهما فإنه لا يأخذ شيئاً إن سبق، وخصمه إن سبق أخذ، وذلك يضعف همته.

* أدلة المشترطين المحلل :

احتج المشترطون المحلل بالأدلة من حديث الرسول - ﷺ -، فقد روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «من أدخل فرساً بين

فرسين وهو لا يأمن أن يسبق، فلا بأس به، ومن أدخل فرساً بين فرسين قد أمن أن يسبق فهو قمار»^(٤٥).

فقد قرر النبي - ﷺ - أن المتسابقين إن أدخلوا بينهما فرساً قد أمن أن يسبق فهو قمار، ومعلوم أن دخوله لم يجعل العقد قماراً، بل إخراجهما هو الذي جعله قماراً.

وإنما اشترط النبي - ﷺ - أن لا يأمن أن يسبق لأنه لم يكتف بصورة الدخيل حتى يكون دخوله حيلة مجردة، بل لابد أن يكون فرسه يحصل منه انتفاء القمار بمكافأته لفرسيهما.

والدليل الثاني على اشتراط المحلل ما رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - سابق بين الخيل، وجعل بينهما محلاً، وقال: «لا سبق إلا في حافر أو خف أو نصل».

قالوا: فهذا إسناد كلهم ثقات.

الدليل الثالث ما رواه السعدى عن سعيد بن المسيب أن رجلين تقامرا في ظبي وهما محرمان أيهما سبق إليه، فسبق أحدهما صاحبه.

فقال عمر: هذا قمار ولا نجيزه.

فجعل قماراً لما أخرجاً معاً، ولو أخرج أحدهما لم يقل تقامراً، فإن التقامر إنما يكون من اثنين.

(٤٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجه (٢٨٧٦)، والدارقطنى (ص ٤٧١ و ٥٥٣)، والحاكم (١١٤/٢)، والبيهقى (٢٠/١٠)، وأحمد (٥٠٥/٢)، وأبو نعيم فى الحلية (١٧٥/٢)، والبغوى فى شرح السنة (٣٩٥/١٠) من طرق عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة به .
وضعه الشيخ الألبانى فى الإرواء رقم (١٥٠٩).

الدليل الرابع ما رواه البخارى - فى صحيحه - عن سلمة بن الأكوع ،
قال : مرَّ النبي - ﷺ - على نفر من أسلم يتنضلون ، فقال النبي - ﷺ - :
« ارموا بنى إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع بنى فلان » .

قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم .

فقال رسول الله - ﷺ - : « مالكم لا ترمون ؟ » .

قالوا : كيف نرمى وأنت معهم !؟

قال النبي - ﷺ - : « ارموا فأنا معكم كلكم » (٤٦) .

قالوا : ولا يكون مع الطائفتين إلا وهو محلل ، وإلا كان مع أحدهما .

الدليل الخامس : أنهما إذا أخرجاً معاً ولم يكن معهما محلل ، كان قماراً ،
وهو حرام لأنه يبقى كل منهما دائراً بين أن يغرم أو يغنم ، وهذا هو القمار ، فإذا
أدخلا بينهما ثالث ، فيصير العقد به فى حكم الجعالات ، فكأنهما جعلاً لهذا المحلل
جعلاً إن يسبقهما ، فإذا لم يسبقهما لم يستحق الجعل .

• الرد على المشترطين المحلل :

اعتمد المشترطون للمحلل على أحاديث باطلة معلولة ، وصحيحها ليس
معهم منه شيء ، فكان قياسهم بين البطلان من وجوه كثيرة .

أما حديث سعيد بن المسيب فإنه لم يصح عن رسول الله - ﷺ - البتة ،
وقد تكلم فيه العديد من الأئمة وفى سفيان بن حسين ، فقال عبدالرحمن بن أبى
حاتم : قال أبى : هذا خطأ لم يعمل سفيان بن حسين شيئاً لا يشبه أن يكون عن
النبي - ﷺ - ، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب من قوله .

وقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد من قوله .

وقال يحيى بن معين ، وقد سأله ابن أبى خيثمة عن هذا الحديث : باطل
وخطأ على أبى هريرة .

(٤٦) حديث صحيح ، سبق تخريجه .

وجعله مالك في الموطأ من كلام سعيد نفسه، وقال أبو داود بعد أن أخرجه: رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم قالوا: «من أدخل فرساً». وهذا أصح عندنا.

وقل ابن عبد البر في التمهيد: هذا حديث انفرد به سفيان بن حسين من بين أصحاب بن شهاب.

ثم أعله بكلام أبي داود.

وقال ابن تيمية: رفع هذا الحديث إلى النبي - ﷺ - خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب.

فهذا كلام الناس في الحديث، وأما كلامهم في سفيان بن حسين الذي تفرد به عن الناس، فقال الإمام أحمد في رواية المروزي عنه: - ليس بذاك في حديثه عن الزهري.

وقال يحيى بن معين في رواية عباس الدوري عنه:
- ليس به بأس، وليس من كبار أصحاب الزهري، وفي حديثه ضعف من الزهري.

وقال عثمان بن أبي شيبة:
- كان ثقة ولكنه كان مضطرباً في الحديث قليلاً.

وقال ابن سعيد:
- ثقة يخطيء في حديثه كثيراً.

وقال يعقوب بن شيبة:
- ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف.

وقال أبو حاتم الرازي:
- صالح الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال النسائي:
- لا بأس به إلا في الزهري.

وقال أبو حاتم في كتاب (الضعفاء):

- يروى عن الزهري المقلوبات، فإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الأثبات، وكان يأتي بها على التوهم، فالإنصاف من أمره يكتب مما روى عن الزهري والاحتجاج بما روى عن غيره.

وقال أبو أحمد بن عدي:

- هو في غير الزهري صالح، وفي الزهري يروى أشياء خالف الناس فيها.

وأما قولهم أن الحديث صحيح لثقة رجاله، فجوابه من وجهين:
- الأول: أن ثقة الراوى شرط من شروط صحة الحديث، وجزء من المقتضى لها، فلا يلزم مجرد توثيقه الحكم بصحة الحديث.

- الثاني: ألا يشذ عن الناس، فيروى ما يخالفه فيه مَنْ هو أوثق منه وأكبر، أو يروى ما لا يتابع عليه.

* * *

وأما قولهم (أن غاية ما يعلل به الحديث: الوقوف على «سعيد بن المسيب»، وهذا لا يمنع صحته، فقد يكون الحديث عند الراوى مرفوعاً ثم يفتى به من قوله، فينقل عنه موقوفاً، فلا تناقض بين الروايتين).

فجوابه:

إن هذه الطريقة لا تقبل مطلقاً، فإذا كان الأئمة الثقات الأثبات قد رفعوا الحديث أو أسندوه، وخالفهم أو شذ عنهم واحد فوقفه أو أرسله، فهذا ليس بعلة في الحديث.

وإذا كان الأمر بالعكس - كحال حديث سفيان بن حسين - لم يلتفت إلى من خالفهم في وقفه وإرساله.

* * *

أما الدليل الثاني: وهو حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - سابق بين الخيل، وجعل بينهما محلاً، فهذا الحديث لا يصح عن رسول الله - ﷺ - البتة.

وقد وَهَمَ فيه أبو حاتم فإن مداره على عاصم بن عمر أخى عبید الله،
وعبد الله، وأبى بكر العمرین، فهم أربعة أخوة، أوثقهم عبید الله، متفق على
الاحتجاج بحديثه، أمّا عبد الله وعاصم فضعیفان، وأمّا أخوه عاصم - صاحب
هذا الحديث - فقال البخاری: هو منكر الحديث.

والذى يدل على بطلان هذا الحديث أنه لو كان هذا من حديث ابن عمر
لكان مشهوراً، فإنه لم يزل السباق بين الخيل موجوداً بالمدينة، وأهل المدينة
يحتاجون فيه إلى فتوى «سعيد بن المسيب» حتى أفتاهم فى الدخيل بما أفتاهم، فلو
كان هذا الحديث صحيحاً من حديث ابن عمر لكانت سنة مشهورة متوارثة
بينهم، ولم يحتاجوا إلى فتوى «سعيد بن المسيب» فى المحلل.

* * *

وأما الدليل الثالث: فى قصة المتقامين فى الظبى، أيهما يسبق إليه، وأن
عمر بن الخطاب قال: هذا قمار.

كأن عمر لم يجعله قماراً لعدم المحلل، وإنما كان قماراً لأنه أكل مالٍ
بالباطل، فإنهما استبقا إلى فعل لا يجوز بذل السبق فيه بالاتفاق، وهو أخذ الصيد
فى حال الإحرام، فهذا قمار وإن دخل فيه المحلل، وحتى لو كان استبقا إلى فعل
جائز - على الأقدام - فأكل المال به كان قماراً عند الجمهور؛ لأنه ليس من الخف
والحافر والنصل.

هذا مع أن الحديث من رواية «على بن زيد بن جدعان» وهو متفق على
ضعفه.

* * *

وأما الدليل الرابع: وهو حديث البخاری أن النبى - ﷺ - مرَّ بقومٍ من
«أسلم» يتنزلون..... الحديث.

فأين دلالة هذا الحديث على المحلل بوجه من الوجوه؟
وهل هذا إلا حجة عليهم؟!
فإن النبى - ﷺ - قال: «ارموا وأنا مع بنى فلان».

فلم يسأل : هل أخرج الحزبان معاً أو أحدهما أو لم يخرج أحد شيئاً؟
فدلل على أنه لا فرق في جواز العقد، ثم إن المحلل لا يكون مع أحد
الحزبين، ولا يجوز أن يقول أنا مع فلان، أو مع هذا الحزب دون ذلك، فليس هذا
شأن المحلل.

* * *

وأما الدليل الخامس : أنه إذا لم يكن معهما محلل وأخرجا معاً، فقد دار
كل واحد منهما بين المغنم والمغرم، وهذا حقيقة القمار.

فقد تقدم من الوجوه الكثيرة ما يبطله، ويبين أنه إن كان هذا العقد بدون
المحلل قماراً، فهو بالمحلل أولى أن يكون قماراً، وإن يكن بالمحلل فهو بدونه أولى أن
يكون قماراً.

مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق فيه للمغالبات وما لا يجوز

المغالبات ثلاثة أقسام:

- ١ - قسم محبوب مرضي لله ورسوله، معين على تحصيل محابه، كالسباق بالخيل والإبل، والرمي بالنشاب.
- ٢ - قسم مبغوض مسخوط لله ورسوله، موصل إلى ما يكرهه الله ورسوله، كسائر المغالبات التي توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، كالنرد والشطرنج، وما أشبههما.
- ٣ - قسم ليس بمحبوب لله ولا مسخوط له، بل هو مباح لعدم المضرة الراجحة، كالسباق على الأقدام، والسباحة، وحمل الأثقال، والمصارعة.

فالنوع الأول يشرع مفرداً عن الرهن، ويشرع فيه كل ما يدعو إلى تحصيله، كبذل الرهن من أحدهما أو منهما معاً، ومن الأجنبي وأكل المال به ليس أكلاً باطلاً، وليس من القمار في شيء.

والنوع الثاني محرّم وحده ومع الرهان، وأكل المال به ميسر وقمار، سواء كان من أحدهما أو كليهما، أو من الثالث، وهذا باتفاق المسلمين.

أما النوع الثالث وهو المباح فإنه وإن حرم أكل المال به، فليس ذلك لمفسدة فيه، أو لحرمة، بل لأن تجويز أكل المال به ذريعة إلى اشتغال النفوس به، واتخاذها مكسباً خاصة وهو من اللهو الخفيف على النفوس فتشتد رغبتها فيه، فأبيح في نفسه لأنه إعانة وإجمام للنفس، وراحة لها، وحُرّم أكل المال به لئلا يتخذ عادة وصناعة.

وقد اتفق الناس على تحريم أكل العوض في هذا النوع^(٤٧)، وعلى تحريم المغالبة فيه بالرهان، واتفقوا على جواز أكل المال بسباق الخيل والإبل، والنضال من حيث الجملة، وإن اختلفوا في كيفية الجواز.

(٤٧) يعني النوع الأخير وهو السباق على الأقدام، والسباحة، وحمل الأثقال، والمصارعة.

• مسائل الخلاف في العوض في المسابقة بالمباح:

- ١ - المسابقة على البغال والحمير: أجاز العوض الإمام أحمد ومالك، وقال الزهري وأبو حنيفة: لا يجوز. وأفتى الشافعي بالقولين.
- ٢ - المسابقة على الحمام والفيل والبقر: منع العوض أحمد ومالك وأكثر الشافعية، وأجازته أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية.
- ٣ - المسابقة على الأقدام: منع العوض مالك وأحمد والشافعي، وأجازته الحنفية وبعض الشافعية.
- ٤ - المسابقة بالسباحة: منع العوض الأكثرون، وجوّزه بعض الشافعية والحنفية.
- ٥ - المصارعة: منع أحمد ومالك وبعض الشافعية العوض فيها، وجوّزه أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية.
- ٦ - المشابكة بالأيدي: لا تجوز بعوض عند الجمهور، وأجازته الشافعية وأصحاب أبي حنيفة.
- ٧ - المسابقة بالسيف والرمح والعمود: منعها بعوض مالك وأحمد، وجوزها أصحاب أبي حنيفة، وللشافعية فيها وجهان.
- ٨ - المسابقة بالمقاليع^(٤٨): منعها على العوض الجمهور، وللشافعية فيها وجه، وأجازها الحنيفية.
- ٩ - حمل الأثقال: الجمهور لا يجوزون العوض فيه، وأجازته البعض على المصارعة والسباحة.
- ١٠ - المثاقفة^(٤٩): لا تجوز بعوض عند الجمهور، وأباحها بعض الشافعية، وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة.
- ١١ - حفظ القرآن، والحديث، والفقه، وغيره من العلوم النافعة: منع العوض أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوّزه أصحاب أبي حنيفة. وهو أولى بالجواز من الصراع والسباحة والمراهنة على أدوات الجهاد.

(٤٨) المقاليع جمع (مقلاع) بالكسر الذي يُرمى به الحجر.

(٤٩) المثاقفة: المبارزة بالسيف.

١٢- المسابقة بالسهم على بعد الرمي لا على الإصابة: منعها أحمد بالعوض والشافعي، وهي عند من جَوَّزها في المسابقة بالأقدام والسباحة والمصارعة أولى بالجواز لأن المقصود بالرمي البعد والإصابة، فالبعد أحد مقصوديه والسبق به من جنس السبق بالخييل والإبل، فهو أولى من سائر الصور التي قاسوها على مورد النص بالجواز.

أقوال العلماء في حديث :

« لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ».

١- أخذ بعضهم بظاهر اللفظ، فاقصر على ما أثبتته النص بعد النفي العام، وهي الثلاثة المذكورة في الحديث فقط، ولم يجوزوا ذلك في غيرها لأنه ليس في معناها حتى يمكن أن يلحق بها كالسباحة، والمصارعة، واللعب بالحمام وغيرها.

واستدلوا على ذلك بأن الخيل والإبل هي التي عهدت للمسابقة عليها بين الصحابة في عهد النبي - ﷺ -، ولم يُسَاقَ على بغل ولا حمار قط مع وجود الحمير والبغال عندهم، وأن الخيل هي التي يُسَاقُ لها في الجهاد من دون البغال والحمير، وهي التي أخبر رسول الله - ﷺ - أن الخير معقود بنواصيها إلى يوم القيامة، وهي التي ورد الحث من النبي - ﷺ - على اقتنائها، والقيام عليها، وهي التي أمر الله سبحانه المؤمنين برباطها إعداداً لعدوه، فقال:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (٥٠).

أما الرمي بالنُّشَّابِ (٥١) فقد تقدّم ذكره ومنفعته وتأثيره، ونكايته في العدو، وقياسه بالرمي بالمقاليع والجِرَابِ والمزاريق باطل، فليس مثله ولا قريباً منه.

(٥٠) من الآية (٦٠): الأنفال.

(٥١) النُّشَّابُ: النُّبْلُ، واحده نُشَّابَةٌ.

وبالجمله فغير هذه الثلاثة المذكورة في الحديث لا تشبهها صورة ولا معنى ، ويمتنع إلحاقها بها .

٢ - قالت «الحنفية» : النص علي هذه الثلاثة لا ينفى الجواز فيما عداها ، وقوله : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » .

يريد به : لا سبق كاملاً ونافعاً .

وبذل السبق هو من باب الجعالات ، فيجوز في كل عمل مباح ، ولا يختص بالثلاثة .

٣ - قالت «الشافعية» : المغالبات التي تستعمل في الفروسية والشجاعة ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يوجد فيه لفظ الحديث ومعناه ، فيجوز أخذ السبق عليه ، كالخيل والإبل .

الثاني : ما يوجد فيه المعنى دون اللفظ ، كالرمي بالمقاليع والحجارة ، والعدو على الأقدام ، ففيه وجهان ، والمنع أظهر لخروجه عن اللفظ .

الثالث : مالا يوجد فيه المعنى ولا اللفظ ، كالحمام والمصارعة فهو أولى بالمنع .

• كيفية بذل السبق ، وما يحل منه وما يحرم :

صور البذل ثلاث :

الأولى : أن يكون الباذل أحد المتسابقين .

الثانية : أن يكون البذل منهما معاً .

الثالثة : أن يكون الباذل غيرهما .

• تفصيل الكلام على هذه المسائل :

١ - منعت طائفة بذل السبق من المتسابقين أو من أحدهما ، وقالت لا يكون إلا من الإمام أو رجل غيره ، وهو قول «القاسم بن محمد» ، وحجته في ذلك أنه

متى كان الباذل أحدهما فإنه لا تطيب نفسه بأن يُغلب ويُؤخذ ماله، فإذا غُلبَ أكل السابق ماله بغير طيب نفسه، وقد قال النبي - ﷺ - : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه » (٥٢).

وهذا بخلاف ما إذا كان الباذل أجنبياً عنهما، فإنه تطيب نفسه ببذل المال لمن يسبق.

● الرد على هذا القول :

أطلق النبي - ﷺ - جواز السبق في هذه الأشياء الثلاثة، ولم يخصه ببازل خارج عنهما، فهو يتناول حل السبق من كل باذل.

وأما قولهم إنه لا تطيب نفسه بأكل ماله، فإنه لما التزم بذله عن كونه مغلوباً، حلَّ للغالب أكله بحكم التزامه الاختياري الذي لم يجبره عليه أحد، والذي حرّمه الشارع من أكل مال المسلم بغير طيب منه، هو أن يكون مكرهاً على إخراج ماله، فأما إذا كان بذله والتزامه باختياره لم يدخل في الحديث.

٢ - وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يبذل السبق أحدهما فيقول: إن سبقتني فلك كذا. ويكره أن يقول: إن سبقتك فعليك كذا. فيجوز أن يكون باذلاً، ويكره أن يكون طالباً متقاضياً.

وهذا مذهب «إبراهيم النخعي» و «عكرمة» مولى «ابن عباس»، وجماعة من أصحاب «عبدالله بن مسعود».

٣ - وقالت طائفة أخرى: بذل السبق من مكارم الأخلاق، لا من الحقوق التي يجب الوفاء بها، وإنما يكون تبرعاً محضاً، وإذا امتنع المسبوق عن أداء السبق إلى السابق فإنه لا يجبر عليه.

(٥٢) رواه أحمد: [٤٢٣/٣]، [١١٣/٥].
وصححه الألباني في صحيح الجامع [٧٦٦٢].

٤ - وقالت طائفة أخرى: يجوز بذل الجعل من الإمام أو أجنبي، ويجوز البذل من أحدهما بشرط ألا يعود السبق إلى المخرج، فإن كان معهما غيرهما كان لمن يليه في السبق، وإن كانا اثنين فقط كان لمن حضر، وذلك لأن مخرج السبق لا يعود إليه سبقه بحال، وفيه أيضاً شبهة القمار، لأنه إما أن يغرم وإما أن يسلم، وهذا شأن القمار، بخلاف الجاعل إذا كان أجنبياً، فإنه غارم لا محالة.

وأصحاب هذا القول يقولون: متى كان الجاعل يغرم مطلقاً فهو جاعل، ومتى كان دائراً بين أمرين كان مقامراً، سواء بين أن يغنم ويغرم، أو بين أن يغرم ويسلم، أو بين أن يغنم ويسلم، لأن المقامرة هي المخاطرة، ومن ثم فقد أقاموا بذلك الحجة على إبطال المحلل.

٥ - وقالت طائفة أخرى: يجوز أن يكون السبق من أحدهما ومن كليهما ومن ثالث، ولكن إن كان منهما لم يجز إلا بمحلل لا يخرج شيئاً - وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة والشافعي والأوزاعي والزهري وغيرهم - ودخوله ليحلل السبق لهما، فإذا اشترك هو وأحدهما في سبق الآخر كان بينهما، وإن انفرد بسبقهما أحرز السبقين، وإن سبقاه لم يأخذا منه شيئاً، وإن جاؤا معاً أحرز كل واحد سبقه ولا شيء للمحلل، وإن سبق أحدهما، وجاء المحلل والآخر معاً لم يكن للمحلل شيء، ويحرز السابق سبق نفسه وسبق الآخر، وإن سبق أحدهما، وجاء المحلل بعده وتأخر الثالث يحرز الأول السبقين لسبقه.

٦ - وقالت طائفة أخرى: إذا أخرجاً معاً لم يجز إلا بمحلل إلا أن المحلل إن سبقهما لم يأخذ منهما، وإن سبقاه أعطاهما، وهذا قول في مذهب أبي حنيفة - حكاه ابن بلدحى - وهذه الطريقة بعيدة جداً، ومخالفة للأصول من عدة وجوه:

الأول: إن المحلل يغرم إن كان مسبوقاً، ولا يغنم إن كان سابقاً.

الثاني: إنه يغرم مالم تلزم غرامته، ولو أخرج لم يكن محللاً واحتاج العقد إلى محلل آخر.

الثالث: إن مبني هذا العقد إذا أخرجاً معاً على العدل.

• قول المنكرين للمحلل الدخيل :

لم يدل الحديث على تقرير ثبوت المحلل، وإنما هي آراء يصادم بعضها بعضاً، وقد قال رجل عند جابر بن زيد: إن أصحاب النبي - ﷺ - كانوا لا يرون بالدخيل بأساً. فقال: هم كانوا أعف من ذلك. انظر إلى فقه الصحابة وجلالتهم، وقول جابر أنهم كانوا أعف من أن يحتاجوا إلى دخيل (٥٣).

وروى عن أبي عبيدة بن الجراح قال: «ما علمت في الصحابة من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقاه الناس». ولهذا قال مالك: لا تأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل. والذي مشى هذا القول هيبة قائله، وهيبة إباحة القمار، وظنوا أن هذا مخرج للعقد عن كونه قماراً.

حقيقة القول في عقد السباق

انتهى العلماء إلى أن عقد السباق عقد مستقل بنفسه، غير داخل في شيء من العقود الأخرى كالإجازات، والجماعات، والمشاركات، والنذور، والتبرعات، وذلك لاختلاف أحكامها عنه.

• عقد السباق ليس من باب الإجازات

والذي يدل على كون عقد السباق ليس من باب الإجازات أمور منها:
١- يجوز فسخ عقد السباق قبل الشروع في العمل، بخلاف الإجارة.

(٥٣) ظاهر اللفظ يدل على أنهم (أعف من أن يروا بأساً بالمحلل)، ولكن المصنف أخذه على ذلك النحو الذي فسره به.

- ٢ - العمل - في الإجارة - لا بد أن يكون معلوماً مقدوراً للأجير، أما في السبق فليس من المعلوم أيهما يسبق.
- ٣ - العمل - في الإجارة - يرجع إلى المستأجر، والمال يعود إلى الأجير، أما في السبق فالعمل يرجع إلى السابق.
- ٤ - الأجير لا يغرم شيئاً إذا لم ينجز عمله، أما المراهن فإذا لم يسبق غرم ماله إذا كان مُخرِجاً.
- ٥ - للأجير أن يستنيب من يقوم مقامه في العمل، ويستحق الأجرة، وليس ذلك للمسابق.
- ٦ - غاية الأجير أن يحقق للمستأجر غرضه؛ أما المراهن فيحرص على عكس غرض مراهنه، وهو أن يغلبه.
- ٧ - الأجير إما خاص وإما مشترك، والسبق ليس كذلك^(٥٤).

● عقد السباق ليس من باب الجعالات

- ويدل على أن السباق ليس من باب الجعالات أمور منها:
- ١ - الجعل يجوز أن يكون العمل فيه مجهولاً، كمن يجعل جعلاً لمن يرد دابته الشاردة، أما عقد السباق فلا يكون العمل فيه إلا معلوماً.
 - ٢ - الجعل لا يكون لمن يغلبه ويقهره، وإنما يبذله فيما يعود نفعه إليه.
 - ٣ - يجوز أن يكون العوض في الجعالة مجهولاً، كقول الإمام: من دلني على حصن فله ثلث ما يغنم منه، وليس السباق كذلك.
 - ٤ - قصد المراهن تعجيز خصمه، وألا يوفى عمله، أما الجاعل فإن قصده حصول العمل.

(٥٤) الأجير الخاص: هو من يعمل لشخص معين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد.

أما الأجير المشترك: فهو الذي يعمل للمؤجر ولغيره، كالبناء الذي يبنى لكل واحد، والنجار الذي يصنع لأي شخص... إلخ.

● عقد السباق ليس من باب النذور

- ويبطل كون عقد السباق من باب النذور أمور منها:
- ١ - الناذر ملتزم بإخراج ما عيّنه إن حصل له مقصوده، بينما المسابق ملتزم بإخراج ماله إذا حصل ضد مقصوده.
 - ٢ - الناذر ملتزم بإخراج ما نذره إلى غير الغالب له، أما المسابق فإنما التزم بإخراجه لمن غلبه.
 - ٣ - النذر متى تعذر الوفاء به انتقل إلى البديل الشرعى إن كان له بدل شرعى، وإلا فكفارة يمين، بخلاف المراهن^(٥٥).
 - ٤ - النذر يكون مطلقاً؛ كأن يقول: لله على صوم يوم، أو يكون معلقاً؛ كأن يقول: إن شفى الله مريضى فعلى صوم يوم. وذلك بخلاف المسابقة^(٥٦).
 - ٥ - المسابقة لا تصح على الصوم أو الحج أو الصلاة، ولا تكون إلا على مال، بخلاف النذر.
 - ٦ - النذر منهى عنه؛ لقول النبي - ﷺ - : «إن المنذر لا يأتي بخير»^(٥٧) بخلاف المسابقة، فإنه مأمور بها مرغوب فيها.
 - ٧ - النذر حق لله لا يسقط بإسقاط العبد ما التزمه به، بعكس المسابقة فإن ما التزمه بها حق للعبد يسقط بإسقاطه.

(٥٥) يجب الوفاء بالنذر لقول الله تعالى: ﴿وَأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم﴾.

النحل: من الآية (٩١). وقوله سبحانه: ﴿وليوفوا نذورهم﴾.

الحج: من الآية (٢٩).

(٥٦) النذر المعلق (المقيد) رغم أنه مكروه يجب الوفاء به إذا ما قضى الله حاجته؛ وذلك

لقول النبي - ﷺ - : «من نذر أن يطيع الله فليطعه». أخرجه البخارى: [الأيمان

والنذور - ٢٧] رقم (٦٣١٨).

(٥٧) لم أجده بهذا اللفظ، وله روايات أخرى كثيرة بلفظ مختلف منها ما رواه ابن ماجه عن

أبي هريرة: «إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدره» [كفارات: ١٥].

● أوجه الشبه والخلاف بين المسابقة ونذر اللجاج: (٥٨)

- ١ - الناذر ملتزم بإخراج ماله عند فعله ما يكون مخالفاً لعقد نذره . كأن يقول : (إن كلمتك فله عليّ كذا وكذا) .
أما المغالب فيلتزم ذلك عند سبق غيره له ، وعجزه هو عن مغالته .
- ٢ - الناذر حرصه على دفع الغرم فقط ، كأن يقول : (إن غلبتني فمالي صدقة) .
أما المغالب فحرصه على الغنم تارة ، وعلى دفع الغرم أخرى . فبينهما جامع وفارق .

● عقد السباق ليس من باب العادات والتبرعات

ويدل على ذلك أمور ، منها :

- ١ - المراهن ليس غرضه التبرع بل غرضه الكسب والفوز .
- ٢ - التبرع والهبة لا تكون على عمل ، ومتى كان على عمل خرج عن كونه هبة وصار من المعاوضات .
- ٣ - أحكام الهبة مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه ، وإن جمعهما مجرد إخراج المال إلى الغير من دون عوض .

وعلى هذا فعقد السباق عقد مستقل بنفسه له أحكام يتميز بها على سائر العقود ، فلا تؤخذ أحكامه منها .

(٥٨) نذر اللجاج : هو النذر المقيّد بفعل المخلوق ؛ كأن يقول : (إن فعلت كذا وكذا ، أو وقع كذا وكذا أخرج من مالي كذا) .

وحكمه أنه يخبر بين الوفاء به وكفارة يمين إذا هو حنث فيما علّق النذر عليه ؛ لقول النبي - ﷺ - : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » . رواه أبو داود [الأيمان والنذور - ٤١] ، والنسائي [٢٨/٧] .

إذ نذر اللجاج غالباً لا يكون إلا مع غضب ، ويراد به منع المخاطب من فعل شيء أو تركه .

أقوال الفقهاء في عقد السباق

اختلف الفقهاء في هذا العقد على قولين :

- الأول : إنه من العقود الجائزة ، وهذا المشهور عن أصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد قولي الإمام الشافعي .
وذهب أصحاب هذا القول إلى أن المسابقة عقد ما لا يتحقق القدرة على تسليمه ؛ فكان جائزاً ، كردّ الدابة الشاردة ، وذلك لأنه عقد على الإصابة ، ولا يدخل تحت القدرة ؛ وبهذا خالف عقد الإجارة .

- الثاني : إنه عقد لازم ، وهو القول الآخر للشافعي ويرى أصحاب هذا الرأي أن المُخْرِجَ قد يستفيد التعلّم ممن لم يخرج ؛ فيكون كالمعاوض بماله على التعلّم ، فيلزم الآخر تميم العقد .
وقالوا : إنه عقد شرطه أن يكون العوض والمعوض معلومين ، فكان لازماً كالإجارة .

وإذا قلنا هو عقد جائز ؛ فإنه يفسخ بموت أحد المتعاقدين - قياساً على سائر العقود الجائزة - كما يجوز لكل منهما فسخه قبل الشروع في السبق اتفاقاً ، وإن أراد أحدهما الزيادة أو النقصان فيه لم يلزم الآخر إجابته ، وإن اتفقا على ذلك جاز الفسخ .

فإن شرعاً في السبق ، فإن لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر ؛ جاز لكل واحدٍ منهما الفسخ ، وإن ظهر لأحدهما على الآخر فضل ، كأن يسبقه بفرسه في بعض المسافة ، أو يصيب بسهامه أكثر منه ؛ فللفاضل الفسخ دون المفضول ؛ لأنه لو جاز للمفضول الفسخ لفاتّ غرضُ المسابقة ، فلا يحصل المقصود ، وكان كل من رأى نفسه مغلوباً فسَخَ .

وإن قلنا باللزوم لم يملك أحدهما فسخ العقد، ولو اتفقا على الفسخ جاز، وإن اتفقا على الزيادة والنقصان فيه جاز^(٥٩).

ولا تنفسخ بموت أحد المتعاقدين؛ وإنما تنفسخ بموت أحد المركوبين (من الخيل أو الإبل)، أو أحد الراميين؛ وذلك لأن العقد تعلق بعين المركوب والرامي، فانفسخ بتلفه، كما لو تلف المعقود عليه في الإجارة، ولهذا يجوز إبدال القوس والراكب، ولا يجوز إبدال الفرس والرامي.

المناضلة^(٦٠)

وتكون المناضلة والسباق على صورتين:

الأولى: المناضلة على بعد المسافة

وقد اختلف الفقهاء في جوازها أو منعها، فقال بعضهم: إن تسابقا بالخيل على أن السبق لأطولهما مدى لم يصح، وإن تناضلا بالرمي على أن السبق لأبعدهما رمياً احتتم الوجهين (الجواز والمنع).

وقد شرط بعض من جوزها - على بعد المسافة - استواء القوسين في الشدة والضعف، حتى إنهم ربما رموا بقوس واحدة وسهم واحد.

الثانية: المناضلة على الإصابة

(٥٩) يكون ذلك برضى المتعاقدين وباتفاقهما، ولا يجوز أن يكون من أحدهما فقط، لأن العقد ملزم لكليهما معاً، فكما أنهما دخلا فيه باتفاقهما فلا يصح أن يخرج منه أو يغيرا فيه إلا باتفاق.

(٦٠) المناضلة اسم للمسابقة بالرمي بالنشاب، وهي مصدر ناضلته نضالاً ومناضلة، وقد سمي الرمي بذلك لأن السهم التام بريشه وعوده ونصله يسمى نضالاً.

- وهي جائزة اتفاقاً، ولها شروط منها:
- ١- تحديد الرماة: لأن المقصود الرامي نفسه، ومعرفة مهارته وإصابته، ولا يشترط تحديد القوس والسهم.
 - ٢- أما الخيل فيشترط تحديد الركوبين دون الراكبين؛ لأن المقصود معرفة سرعة الفرس لاسوق راكبيها.
 - ٣- أن يكون القوسان من نوع واحد وجنس واحد: فلا يصح عقد السباق بين قوس يد وقوس رجل، ولا بين قوس عربية وأخرى فارسية. وقد جوزه بعضهم بين النوعين دون الجنسين.
 - ٤- تحديد المسافة: لأن الغرض معرفة استبقاهما؛ ولا يُعلم ذلك إلا بتساويهما في المسافة؛ لأن أحدهما قد يكون مُقَصِّراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه وبالعكس.
 - ٥- وكذلك يشترط معرفة (مدى الرمي) إماً بالمشاهدة والرؤية وإمّا بالقياس؛ لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد.
 - ٦- أن يكون العرض معلوماً: ويجوز أن يكون معيناً وموصوفاً، وأن يكون حالاً ومؤجلاً، أو بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً.
 - ٧- أن يكون مقدوراً على تسليمه: فلا يجوز جعل العوض دابة شاردة، أو طيراً في الجو.

• أنواع مناظلة الإصابة:

تنقسم مناظلة الإصابة ثلاثة أنواع:

- ١- النوع الأول (المبادرة):
 كأن يقول من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق، فأيهما سبق إليها - مع تساويهما في الرمي - فهو السابق.
- ٢- فإذا رميا عشرا، وأصاب أحدهما خمسا، ولم يصب الآخر شيئاً؛ فالمصيب خمسا هو السابق، حتى وإن أصاب الآخر أربعاً فما دونها.

فإن رمى أحدهما عشراً فأصاب خمساً، ورمى الآخر تسعاً فأصاب أربعاً؛ لم يحكم بالسبق لأحدهما حتى يرمى العاشر، فإن أصاب أصاب به تساويًا ولا سابق فمهما، وإن أخطأ به فقد سبق الأول.

فإن لم يصب من التسعة إلا ثلاثاً، وأصاب الأول خمساً، فقد سبق الأول، ولا يحتاج إلى رمى العاشر.

وقال بعض العلماء: يجب إتمام الرمي، وإن تحقق أنه مسبوق، وعلوه بأنه قد يكون للآخر فيه غرض صحيح، وهو أن يتعلم الرمي.

٢ - النوع الثاني (المفاضلة):

وهو كأن يقولوا: أينا سبق صاحبه بثلاث إصابات من عشرين رمية فهو السابق، فرميا اثني عشر سهمًا، فأصابها أحدهما كلها وأخطأ الآخر، لم يلزم إتمام الرمي، وكان الغلب للمصيب^(٦١)، فإن أصاب الأول عشراً منها رمى الثالث عشر؛ فإن أصابا به معاً أو أخطأ معاً أو أصاب به الأول وحده، فقد سبق، ولا يحتاج إلى تمام الرمي، لأن غاية ما يصيب الثاني السبعة الباقية، ولا يصير بذلك سابقاً.

أمّا إذا أصاب الآخر وحده، فعليهما أن يرميا الرابع عشر، فإن أصابا فيه معاً، أو أخطأه معاً، أو أصابه الأول فقط، فقد سبق به ولا يتان الرمي، وإن أصاب الآخر وحده، رميا بعدها... وهكذا.

٣ - النوع الثالث (المحاطة):

وهي أن يشترط إسقاط ما تساويًا فيه من الإصابة إلى أن يفضل لأحدهما نصيبه، وهو السابق.

والفرق بينها وبين (المفاضلة) أنه يشترط في (المفاضلة) ذكر عدد ما يقع به التفاضل، وفي (المحاطة) لا يشترط ذلك.

(٦١) ذلك لأن الرميات المتبقية ثمانٍ فإن أخطأها الأول جميعها، وأصابها الآخر كلها، فإن سبق يكون للأول بفارق أربع إصابات.

أحكام خاصة بالرمي

• ما يجوز للرماة :

يجوز للرامي أن يرمى بسهام متعددة، كما يجوز أن يرمى بسهم واحد جملة رشقه، ثم يرمى به الآخر، أو يرمى به مرة، ثم يرمى به الآخر مرة أخرى وهكذا، على أن يتساويا في عدد مرّات الرمي.

• تحزب الرماة :

وهو نوعان : إمّا أن يكونا اثنين فقط، وإمّا أن يكونوا جماعتين . فإن كانا اثنين، وعَلِمَ أحدهما أن الآخر غالب له أو مغلوب معه - بما لا يدع مجالاً للشك - فإن أخرج السَّبِقَ مَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ غَالِبٌ جاز ذلك، لأنه لا يأخذ شيئاً من الآخر، وغايته أن يحرز ماله، ويغلب صاحبه .

وإن أخرج من تحقق أنه مغلوب، وكان مقصده من وراء ذلك أن ينفع الآخر بماله، فيحسن إليه، ويقوى نفسه، ويفرحها، جاز ذلك وهو محسن .
فإن لم يكن وراء إخراجها غرض صحيح، كان في صحة إخراجها نظر، وذلك لتضمنه بذل المال فيما لا منفعة له فيه دنيا ولا أخرى .

أمّا إذا كانوا جماعتين؛ فقد اشترط جماعة من العلماء تساوى عددهما، لتحقيق العدل بالتساوى، وأجاز بعضهم عدم التساوى؛ لأنه قد يكون في إحدى الجماعتين واحد يقوم مقام الجماعة، ويشترط تكافؤهما في الرمي والسهام .

• كيفية اختيار الرماة في الفريقين :

يخرج زعيم لكل فريق؛ فيختار أحدهما واحداً من الرماة، ثم يختار الآخر واحداً، وهكذا إلى أن تتم القسمة على العدل .

ولا يجوز أن يختار أحد الزعيمين للفريقين، ولا أن يختار أحدهما جميع فريقه، ثم يعود الآخر فيختار بعده.

ولا يجوز أن يختار أيُّ من الزعيمين أكثر من واحدٍ، لأن ذلك أقرب إلى التساوى والعدل.

• إخراج السبق واقتسامه في الفريقين:

إن أخرج أحدُ الزعيمين السبق من عنده، فليس على فريقه شيء إن سبق؛ لأنه جعله على نفسه دونهم، أمّا إذا شرطه عليهم، فهو عليهم بالتساوى.

وإن اشترط الفريقان القرعة على من يخرج السبق، أو من يكون له أخذ السبق، كان ذلك الشرط فاسداً؛ لأن العوض لا يستحق بالقرعة، وإنما يستحق بالبذل والإصابة.

فإن اتفقا على أن يخرج السبق المغلوب صح ذلك.

وإذا اختار أحد الفريقين رامياً ماهراً منهم يرمى عنهم على أن يشاركهم في السبق إن فازوا، وليس عليه شيء إن غلبهم الفريق الآخر صح ذلك.

أمّا إذا تناضل اثنان أو أكثر، وأخرج أحدهم السبق؛ فقال أجنبي: أنا شريكك في الغنم والغرم، إن غلبك فعلى النصف، وإن غلبته فلى النصف؛ فإن ذلك لا يجوز.

وإن كان باذل السبق غير المتسابقين، فجعل للمتسابقين السبق حسب ترتيب سبقهم جاز ذلك.

ولا يجوز أن يجعل للمتأخر أكثر من المتقدم، حسب ترتيب السبق.

أمّا الفريق الغالب فلهم في اقتسام السبق وجهان:

* الوجه الأول: أن يقسم بينهم بالتساوى، سواء من أصاب منهم، ومن أخطأ. وهو قول أصحاب الشافعى.

* الوجه الثاني : أن يقسم بينهم على قدر الإصابة ، ومن لم يصب فلا شيء له .
وهذا الوجه أظهر . والله أعلم .
فإذا اشترطوا أن يطعم السابق أصحابه أو غيرهم سبق فسَدَ
الشرطُ والعقدُ عند الشافعي ، وفسَدَ الشرطُ وحده عند أبي
حنيفة .

● ترتيب الرماة :

إذا اشترطوا ترتيب الرماة في كل حزب يكون شرطاً فاسداً ؛ لأن التقديم
يرجع إلى رأى زعيم كل فريق ، وليس للآخر مشاركته في ذلك .
ويحتمل الصحة لأنه كما يجوز تعيين الزعيمين باتفاق الفريقين - على
اشترائه - فكذلك تعيين البادئين منهما يجوز ، وليس في ذلك جور ، ولا مفسدة .

● ترتيب السابقين :

يقال للسابق الأول (المجلى) ، والثاني (المصلى) ، والثالث (التالى) ، والرابع
(البارع) ، والخامس (المرتاح) ، والسادس (الحظى) ، والسابع (العاطف) ،
والثامن (المؤمل) ، والتاسع (اللطيم) ، والعاشر (السُّكَيْتُ) (٦٢) ، والأخير
(الفَسْكَيلُ) .

(٦٢) السُّكَيْتُ : بوزن (الكميت) آخر خيل الحلبة ، وقد يشدد كاهُ .

الشروط الفاسدة في المسابقة

قسم بعض العلماء الشروط الفاسدة في المسابقة إلى قسمين :

* الأول : ما يخل بشروط صحة العقد .

وذلك مثل ما يتعلق بجهالة العوض أو المسابقة ونحوهما ، فيفسد العقد لأنه لا يصح مع فوات شرطه^(٦٣) .

* الثاني : ما لا يخل بشروط صحة العقد .

كأن يُشترط أن يُطعمَ السبق أصحابه أو غيرهم ، أو يشترط عليه ألا يرمى أبداً ، أو يشترطاً حرية فسخ العقد لكل منهما متى شاء ، فهذه شروط باطلة في نفسها .

وفي صحة العقد المقترن بها وجهان :

١ - صحته : لأن العقد تم بأركانه وشروطه ، فإذا أُلغى الشرط الفاسد بقي العقد صحيحاً .

٢ - بطلانه : لأنه بَدَل العوض لهذا الغرض ، فإذا لم ينل غرضه لم يلزمه عوضه ، فإن كان المخرج هو السابق أمسك سبقه ، وإن كان الآخر هو السابق فله أجر عمله ، لأنه عمل بعوض لم يسلم له ؛ فاستحق أجره المثل كالأجارة الفاسدة .

وفي هذا نظر لأن السابق لم يعمل شيئاً للبادل ، وإنما يعود نفع عمله إليه نفسه لا إلى البادل ، فالبادل لم يستحق منافعه ، ولا يلزمه عوض عمله ، وقد تقدم أن هذا العقد ليس كالأجارة أو الجعالة .

(٦٣) لا بد من تحديد العوض في عقد المسابقة ، ولا يجوز أن يكون العوض مجهولاً ، كما أنه يشترط تحديد غاية السبق أو عدد الإصابات ولا يجوز أن تكون مبهمة أو مجهولة وإلا فسد العقد .

موقف الرماة

إذا اصطفت الرماة في مقابلة الغرض للرمى؛ فرمى كل واحد من موضعه صح باتفاق الفقهاء والرماة، ولا يشترط أن يتناوبوا على الوقوف في موازاة الغرض، فإن رضوا بذلك جاز، وإن تنافسوا في ذلك وآثر كل منهم الوقوف بإزاء الغرض ففيه وجهان:

* أحدهما: إجراء القرعة بينهم لاختيار من يقدم.

* الثاني: يُقدّم من يختاره مُخْرِجُ السبق أو من له مزية بإخراجه.

فإن كان الموضع الذى عينه بعضهم خيراً من غيره، كأن يكون أحد الموقفين مستقبلاً للشمس أو الريح ونحو ذلك، والموقف الآخر مستدبرهما، قُدّم قول من غير هذا الموقف، لأنه أقرب إلى تحصيل مقصود الرمى.

وليس لأحدهم أن يتقدم عن صاحبه إلى جهة الغرض، بل يقفوا صفاً، إن رضوا بتقديم أحدهم؛ فإن كان يسيراً جاز، وإن أفرط لم يجز لما فيه من مزية التخصيص المنافى للعدل^(٦٤).

أما إذا تأخر أحدهم عن موقفه فإنه يحتمل الجواز، لأنه مؤثّر لأصحابه لا مُستأثّر عليهم، ويحتمل المنع أيضاً لعدم تحقق العدل المطلوب من العقد.

(٦٤) هذه الدقة في استقصاء جميع الجوانب والجزئيات توضح مدى سمو الفقه الإسلامى واتساعه، وشموله لأدق التفاصيل، وتكشف بجلاء عن مدى ما يحرص عليه من العدل والمساواة، والحيدة والنزاهة بين المسلمين.

صفات الإصابة وأنواعها

الإصابة نوعان: مطلقة، ومقيدة.

● الإصابة المطلقة:

هي إصابة الغرض على أى صفة كانت، إمّا فى وسطه أو جانبه (الأيمن أو الأيسر)، وكل ما يقع فى الغرض ولم يخرقه، أو خرقه ولم ينفذ منه، أو خرقه ونفذ منه، أو غير ذلك.

فإن أطلقت الإصابة ولم تقيد بقيد ففيها وجهان:
* أحدهما: أن العقد يصح، ويتناول الإصابة على أى صفة كانت.
* الثانى: أن ذكر صفة الإصابة شرط فى صحة المناضلة.

● الإصابة المُقَيِّدة:

وهى ما تقيدت بإحدى صفات الإصابة.

وصفات الإصابة هى:

- ١ - الخواسق: وهو ما خرق الغرض، وثبت فيه.
- ٢ - الخوارق: وهو ما خرق الغرض، ووقع أمامه.
- ٣ - الموارق: وهو ما خرق الغرض، ووقع من ورائه.
- ٤ - الخوارم: وهو ما خرم جانب الغرض.
- ٥ - الحوائى: وهو ما وقع أمام الغرض، ثم وثب إليه.
- ٦ - الخواصر: وهو ما كان فى أحد جانبي الغرض.

اشتراط صفة الإصابة في المناضلة

إن شرط المتسابقان (الخواسق) و (الحوالي) معاً صح، ويحتمل أن لا يصح شرط الإصابة النادرة مثل (الحوالي)؛ فإن هذا إنما يقع اتفاقاً نادراً، فاشتراط الاحتساب به دون ما عداه يندر جداً، وذلك يفوت مقصود الرمي. وقد نصَّ «الشافعي» أنه إذا اشترط (الخسق) فخرق الغرض، ونفذ منه لقوته احتسب له.

وتناول العلماء ذلك بالتفصيل، فقالوا: إن اشترط (الخوارق) فخسق، وثبت في الغرض، فإن كان وراء الغرض خشبة أو شيء يمنع من الخرق، بحيث لولاه لنفذ؛ احتمل أن يحتسب له، واحتمل ألا يحتسب، وذلك للشك في حدوث الخرق.

النضال على القرب والأقرب

النضال على نوعين: أحدهما على الإصابة، والثاني على القرب من الغرض، فأى السهام كان أقرب احتسب به، وألغى ما دونه. فإن كان لقدر القرب عادة أو عُرِفَ بينهم حُجَلٌ إطلاق العقد عليها، وصارت كالمشروطة.

وإن لم يكن فلا بد من بيان قدر القرب المحتسب به، هل هو ذراع أو شبر أو نحو ذلك؟!.

فإن أطلق العقد ولم يُبَيَّنْ قدرُ القرب لم يصح؛ لأنه ما من قرب إلا وغيره أقرب منه.

وقيل يحتسب بالأقرب فالأقرب، ويسقط كل سهم بما هو أقرب منه.

وإذا وقعت سهام المتسابقين في حدّ القرب، وكان في سهام أحدهما قريب وأقرب، وأبعدهما أقرب من أقرب الآخر، ففي احتساب الأقرب وجهان:
* الأول: احتسابها كلها؛ لأنها جميعاً أقرب من سهام الآخر.
* الثاني: احتساب الأقرب، وإسقاط الأبعد.
والوجه الأول أظهر.

العوارض التي تطرأ على المتسابقين

إذا أخطأ الرامي لعارض من العوارض: ككسر القوس، أو قطع الوتر، أو ریح شديدة؛ لم يحتسب عليه بالسهم؛ لأن هذا الخطأ لعارض خارج عن إرادته لا لسوء رميه.

ولو أصاب لم يحتسب له به؛ لأنه لم يحتسب عليه به، فإن كانت الریح لينة لا ترد السهم عادة، لم يمنع الاحتساب عليه أو له بالسهم.

فإن وقع السهم في حائل بينه وبين الغرض، فمرقه وأصاب الغرض حسب له؛ لأن إصابته لسداد رميه، ومروقه لقوته، فهذا أولى من غيره.

وإذا أطارت الریح الغرض فوق السهم موضعه، فإن كان الشرط (خواصر) احتسب له به، وإن كان الشرط (خواسق) لم يحتسب له به ولا عليه.

فإن أطارت الریح الغرض فوق السهم فيه، لا في المكان الذي طار منه، فيحتسب السهم عليه لا له.

وعندى أنه إذا أطارته بعد خروج السهم من القوس حسبت عليه، لأنه لو كان مكانه لأخطأه، وإن أطارته قبل الرمی، فوق سهم أحدهما في موضعه الأصلي، ووقع سهم الآخر في الغرض نفسه؛ فالمصیب من وقع سهمه في الغرض، لأنه هو المقصود.

وكل إصابة تضاف إلى غير الرمي لا تُحْتَسَبُ للرامي ، فإذا أصاب السهم شجرة أو جداراً فارتد بصدمة فأصاب الغرض ؛ فإن هذه الإصابة لا تضاف إلى رمية .

وإن صدم السهم الأرض فارتد وأصاب الغرض ، ينظر إن كان لهم شرط أو عادة ، فإن لم يكن لهم عادة ولا شرط في هذا الأمر جاز أن يحتسب به أو لا يحتسب .

وإن اتبعت العادة لم يحتسب به ، لأن عادة الرماة عدم الاحتساب به ؛ لأنه لا يوجب القصاص بمثل هذه الإصابة إذا قُتِلَ بها شخصٌ .

احتساب الرمي الفاسد

كل رمية فسدت لفساد القبض ، أو النظر ، أو الجذب ، أو الإطلاق حُسِبَتْ على الرامي من رشقه .

وإن فسدت لعارض خارج عن إرادته مثل كسر القوس ، أو انقطاع الوتر ، أو هبوب الريح عاصفة ، أو عروض ظلمة شديدة وما إلى ذلك ، حُسِبَ له إن أصاب ، ولم يُحَسَبَ عليه إن أخطأ .

وقال بعضهم : إن عرض كسر القوس ، أو انقطاع الوتر قبل نفوذ السهم لم يُحْتَسَبَ عليه ، وإن عرض بعد النفوذ حُسِبَ عليه .

انكسار السهم

إذا انكسر السهم لضعفه لم يُحَسَبَ على الرامي ، وإن كان انكساره لسوء الرمي حُسِبَ عليه .

وإن أصاب السهم الغرض بعد انكساره ، فإمّا أن يصيبه طولاً أو عرضاً ، وللفقهاء في ذلك أقوال .

فإن أصابه عرضاً لم يُحسَبْ له ولا عليه، وإن أصابه طولاً فإن كانت الإصابة بالنصل حُسِبَ له، وإن أصابه بغير النصل لم يُحسَبْ.

والصواب أنه يُحسَبُ له لهما إذ لا عبرة بالنصل، وإنما العبرة بالإصابة، ولو كان النصل ضعيفاً فسقط قبل أن يصل إلى الغرض، وأصاب السهم - بلا نصل - الغرض حُسِبَ له قطعاً، وهذا مثله.

الجلب والجنب

روى أبو داود في سننه من حديث عمران بن حصين عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا جلب ولا جنب يوم الرهان» (٦٥).

وفي المسند من حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - قال: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام» (٦٦).

وفي سنن الدارقطني عن علي بن أبي طالب أن النبي - ﷺ - قال له: «يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس».

فخرج علي - رضي الله عنه - فدعا سراقه بن مالك فقال: - ياسراقه إني قد جعلت إليك ما جعل النبي - ﷺ - في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان (٦٧) - قال أبو عبد الرحمن: والميطان مرسلها من الغاية - فصف الخيل، ثم ناد: هل مصيل للجام، أو حامل لغلام أو طارح لجل؟! فإذا لم يجيبك أحد فكبّر ثلاثاً، ثم خلّها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه.

(٦٥) سبق تخريجه رقم (١).

(٦٦) أخرجه الترمذي (١١٢٣)، والنسائي (٣٣٣٥ / ٣٣٣٦)، وأحمد (٤٤٣/٤٣٩/٤)

من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - مرفوعاً، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (٧٤٨٥، ٧٤٨٦).

(٦٧) في السنن الكبرى للبيهقي بلفظ: (الميطان).

وكان عليٌّ -رضي الله عنه- يقعد عند منتهى الغاية، ويخط خطاً، يقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط، طرفه بين إبهامى^(٦٨) أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين، ويقول لهما: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه، أو أذن، أو عذار^(٦٩)، فاجعلا^(٧٠) السبقة له، فإن شككتما فاجعلا^(٧١) سبقيهما نصفين، فإذا قرنتم ثنتين،^(٧٢) فاجعلا الغاية من غاية أصغر الثنتين^(٧٣)، ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام^(٧٤).

و (الجنب) معناه أن يجنب فرساً يتحول عليه عند إعيائه ليكون أقل كلالاً وإعياءً.

أمَّا (الجلب) فمعناه أن يتبع الرجل فرسه من يركض خلفه، ويجلب عليه، ويصيح وراءه يستحثه بذلك على العدو.

وفسره بعضهم بأنه هو أن يصيح بفرسه وقت السباق ويجلب عليه.

الجمالة في الرمي

إذا قال رجل لآخر: ارم هذا السهم؛ فإن أصبته فلك درهم، أو أجب في هذه المسألة فإن أصبت فلك كذا صح، وكان جمالة محضة ليس من عقد السباق في شيء.

فإن قيل: إن أصبت فلك درهم، وإن أخطأت فعليك درهم، لم يصح لأنه قمارٌ حينئذٍ.

(٦٨) في السابق بلفظ: [إبهام].

(٦٩) العذار من اللجام ما سال على خدّ الفرس. وقيل عذار اللجام السران اللذان يجتمعان عند القفا، والجمع (عُدْر).

(٧٠)، (٧١) في السنن الكبرى للبيهقي: [فاجعلا].

(٧٢)، (٧٣) في السابق: [الشيئين].

(٧٤) رواه الدارقطني: [٣٠٥/٤ = ٣٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى: [٢٢/١٠]، وقال البيهقي إسناده ضعيف.

ولو قال الرامي لأجنبي: إن أخطأتُ أنا في هذا السهم فلك درهم، أو إن أخطأتُ في الجواب عن هذه المسألة فلك درهم لم يصح، لأنَّ الجعل يكون في مقابلة عمل، ولم يوجد من الأجنبي عمل^(٧٥).

أما إذا قال: إن أخطأتُ فعلى نذر درهم، أو صوم شهر فهو نذر يمين، ويسمى (نذر اللجاج والغضب)، وقد اختلف العلماء فيما يجب عليه عند الخنث به، فقال بعضهم: يلزم الوفاء بما نذر كائناً ما كان، وقال البعض: عليه كفارة يمين، وقال آخرون: يخيَّر بين الالتزام بما نذر، وبين كفارة اليمين.

تعيين الأقواس والسهام

إذا عيّن الرّماة نوعاً من القسي^(٧٦) التزموا به، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا باتفاقهما.

وإن عينا قوساً بعينها لم تتعين، ويجوز إبدالها بغيرها من نوعها، لأنه قد يكون أحد الرماة أمهر من الآخر في الرمي بهذا النوع، فلا يقوم النوع الآخر مقامه، أما تحديد قوس بعينها فقد تنكسر تلك القوس ويحتاج إلى إبدالها.

أما إذا تسابقا على أن يرمى أحدهما بالقوس العربية والآخر بالفارسية، أو أحدهما بقوس الزيتون والآخر بقوس الجرخ، وكلاهما قوس رجلٍ صح، فإن كان أحدهما قوس يد والآخر قوس رجلٍ لم يصح.

وإذا أُطلقَ العقد دون تحديد نوع القوس، وكانت لهم عادة أو عرف بنوع من القسي صح، وانصرف العقد بإطلاقه، وإن اختلفت عاداتهم، فإن كان فيها

(٧٥) يتضح من هذه الأحكام شدة حرص الإسلام على عدم ضياع الحقوق، وصيانة مال المسلم والمحافظة عليه من أن ينتهب بطريق محرم، أو أن يوضع في غير ما أحلَّ الله تعالى، كما أنه ينأى بالمسلم عن أى طريق يؤدي به إلى الشبهات أو يوقعه في دائرة المحرمات.

(٧٦) القُسيُّ والقُسيُّ: جمع قوس، كلاهما على القلب على قُوس.

غالب، حُمِلَ العقد على النوع الغالب من عاداتهم، وإن استوت فلا بدَّ من تعيين النوع ليرتفع النزاع بينهم.

المسابقة بالقسي الفارسية

نصَّ الإمام أحمد على جواز المسابقة بالقسي الفارسية وأباح الرمي بها، وقال بعضهم بکراهة الرمي بها، واحتج على ذلك بأن النبي - ﷺ - رأى مع رجلٍ قَوْساً فارسية فقال:

«ألقها فإنها ملعونة، ولكن عليكم بالقسي العربية، وبرماح القنا، فبها يؤيد الله الدين، ويمكن الله لكم في الأرض» (٧٧).

والصواب أنه لا يكره الرمي بها، ولا النضال عليها، وقد انعقد إجماع الأمة على إباحتها الرمي بها وحملها.

وقد قال النبي - ﷺ - : «ارموا واركبوا، وإن ترموا أحب إليَّ من أن تركبوا» (٧٨).

ولم يخص نوعاً عن نوع، وليس هذا الخطاب مختصاً بالصحابة، بل هو لهم وللأمة إلى يوم القيامة، فهو أمرٌ كل طائفة بما اعتادوا من الرمي والقسي.

أمَّا النهي عنها - إن صحَّ - فذاك في وقت مخصوص، وهو حين كانت العرب هم عسكر الإسلام، وقسمهم العربية، فكان كلامهم بالعربية، وأدواتهم عربية، وفروسيتهم عربية، وكان الرمي بغير قسمهم، والكلام بغير لسانهم حينئذٍ تشبهاً بالكفار من العجم وغيرهم.

(٧٧). سبق تخريجه رقم (٣٩).

(٧٨) أخرجه الترمذی (١٦٣٧) وابن ماجة (٢٨١١)، وأحمد (١٤٤/٤) من حديث عقبة ابن عامر - رضی الله عنه - مرفوعاً.

وضعه الألبانی فی ضعیف الجامع رقم (٨٨٤).

معرفة السبق في الخيل والإبل

الاعتبار في ابتداء الميدان بالأقدام لا برأس ولا كتيف، فيتعين تساوى أقدام المركوبين، وأما في انتهائه فاختلف الفقهاء في ذلك، وللشافعي أقوال ثلاثة:

- * الأول: إنه بالأعناق.
- * الثاني: إنه بالأقدام.
- * الثالث: إنه بالأعناق في الخيل، وبالأخفاف في الإبل (٧٩).

أما أصحاب الإمام أحمد فلهم ثلاث طرق:

- إحداهما: إن السبق فيها بالكتف.
- الثانية: إن السبق فيها بالأقدام.
- الثالثة: إن السبق في الإبل بالكتف، وفي الخيل بالرأس (إن تساوت أعناقها)، وبالكتف (إن تفاوتت).

وقد راعى أصحاب الإمام أحمد أن الخيل تتفاوت في مد أعناقها حال الجرى، وأن بعضها يمد عنقه، وبعضها يرفعه، فجعلوا السبق بالكتف.

(٧٩) هذه الدقة المذهلة في احتساب السبق وتعيين السابق تدل على مدى ما وصل إليه الفقه الإسلامى من النضج والشمول منذ أمد بعيد، فالسابق يُحدَّد طبقاً لاعتبارات كثيرة ومعايير متعددة، منها نوع الحيوان الذى يجرى عليه السبق، ومنها حركة هذا الحيوان إن كان يمد عنقه أو يرفعه، فالخيل أقصر عنقاً من الإبل، ولكنها تتفاوت في مد العنق، ولذلك قد يكون السبق فيها بالأعناق إن تساوت أعناقها، وبالكتف إن تفاوتت، أما الإبل فالسبق فيها قد يكون بالأخفاف نظراً لطول أعناقها، واختلافها في المد، وفي تعدد الآراء إثراء للفقه وتنوع واتساع لأحكامه.

أنواع السلاح ومنافعه والتفضيل بين أنواعه

• أنواع القسي:

هي في الأصل نوعان: قوس يد، وقوس رجل.
* أولاً: قوس اليد:
وهي ثلاثة أصناف:

(أ) القوس العربية: وهي نوعان:

* النوع الأول (الحجازية): ويصنعونها من عود النبع أو الشوحط، وهي قضيب أو قضبان، ويسمونها شريحية، والتي من فرع واحد أجود، وهي قسي أهل البدو منهم، أمّا أهل الحضرة فيعقبون ظهورها ويكسون بطونها قرون الماعز، وليس لها سيات ولا مقابض.

* النوع الثاني (الواسطية): وتصنع من الخشب، والعقب، والقرن، والغراء، ولها سيتان ومقبض، وقد سميت (واسطية) لتوسطها من القسي الحجازية والفارسية.

(ب) القوس الفارسية:

وهي قسي العساكر الإسلامية في هذا الزمان^(٨٠) في الشام ومصر.

(٨٠) يعنى في زمن ابن قيم الجوزية، أى في القرن الثامن الهجرى. وقد عاد استخدام أقواس الرماية لإصابة الأهداف إلى الظهور من جديد كلون من ألوان الرياضة في نحو سنة ١٧٨٠م، وقد اهتمت بذلك اللون من الرياضة بعض الدول الغربية مثل بريطانيا وأمريكا الشمالية وفرنسا وغيرها، وأنشئت الجمعيات والنوادي لهذه الرياضة، ففي بريطانيا تم إنشاء الجمعية الملكية لهواة الرماية في عام ١٨٧١م، وبدأ تنظيم المسابقات بين الهواة المهرة منذ ذلك الحين.

(ج) القوس التركية :

وهي مثل قسي الفرس غير أنها أغلظ منها، وأكثرها لها قفل ومفتاح.

* ثانياً : قوس الرّجل :

وهي نوعان :

(أ) القوس التركية .

(ب) : قوس الجرخ : وهي قوس لها جوزة ومفتاح .

وأصحاب قوس اليد يعيبون قوس الرّجل لما فيها من العيوب كالإبطاء، والتكلف، وشدة المؤنة بالحمل، وأنها تخون وقت الكفاح، ولا يتمكن المحارب بها من أكثر من سهم واحد، ثم يخالطه عدوه .

والواقع أن لكل منهما نفعه، فقوس اليد أنفع عند تلاقى الجيوش، أمّا قوس الرّجل فأنفع وقت حصار القلاع والحصون، ولكن قوس اليد أعم نفعاً، وأكثر استعمالاً .

المفاخرة بين قوس اليد وقوس الرجل

قال قوس الرجل لقوس اليد :

– أنا أشدُّ منك بأساً، وأعظم أركاناً، وأقوى وترّاً، وأغلظ سهماً، وأبعد مرمى، وأشد نفوذاً، أنفذ في الصخر الأصم، وأخرق ما ينكسر فيه لك من نصل وسهم، تفر الجيوش من وقع سهم واحد من سهامى، وأهزمها يميناً

وقد أصبحت الأقواس في الوقت الحاضر أداة من أدوات التدريب على رمى الأهداف يستخدمها العسكريون الرياضيون .

انظر : موسوعة التكنولوجيا : ص [١٨٩ - ١٩٩١] بتصرف .

وشمالاً وأنا محجوب وراء المرامي، زجرتي كزجيرة الرعود، ومنظري الكريه
كمنظر الأسود، لا يخاف على ظهري الانكسار، ولا على وترى الانقطاع،
ولا ترد سهامى عواصف الرياح، ولا يحجبها درع ولا مغفر ولا سابغة ولا
يقوم لها شيء من السلاح، فسَلِّ عَنِّي الحصون والقلاع، هل يقوم غيري
مقامي في المكافحة عنها والدفاع؟!!

ثم سَلِّ جيوشها عن مقدمي تلك الصفوف، وعمن يشيرون إليه في
تلك الرجوف؟!!

فهل لراميك قوة تحملي؟! أم لك قدرة على دفع سهمي ونصلي؟! مَنْ
الذي أصاب سهمي فلم يغادره صريعاً؟! أم مَنْ الذي حلَّ بساحته مما سلبه
ثوب الحياة سلباً سريعاً؟!!

فقال قوس اليد:

عجباً لك أيها القصير القيل ومزاحمة اللطاف الرشاق؟! والجري معها ولست
هناك في ميدان السباق! وقل لي: متى استصحبك في الحروب العساكر؟!
متى استصحبك في الصيد صائداً؟! وفي طريق سفره المسافر؟!
أما تستحي من ثقل حملك على الأعضاء؟! ومن تخلفك عن جيوش
الإسلام يوم اللقاء؟! فإذا وقعت العينُ بالعين كنتَ عن اللقاء بمعزل، وإذا
نزلت أمراء جيوش السلاح منازلها فمَنْزلك منها أبعد منزل.

لا تقاتل إلا من وراء جدار أو سور، ومتى برزت إلى العدو في براح من
الأرض فأنت - لا شك - مغلوب ومأسور، لك سهم واحد تبطر به وقد لا
تصيب، وأنا أرمي عليك عدة من السهام وإن كان منها المخطيء والمصيب.

أنا أعين صاحبي على رميه قائماً وقاعداً، ولابثاً وسائراً، وراكباً ونازلاً،
ولو أراد صاحبك منك ذلك لكنت بينه وبين قصده حائلاً، ويكفيك قبحاً أن
شكلك كالصليب.

ويكفي التفضيل أن أول من رمى بك عمرو بن كنعان^(٨١)، وأول من رمى بي آدم أبو البشر^(٨٢).

وقد ثبت في الصحيح عن النبي - ﷺ - أنه قال لنفر من أسلم: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً»^(٨٣).

أركان الرمي وفروعه

أركان الرمي خمسة، هي:

١- القبض. ٢- العقد. ٣- المد. ٤- النظر. ٥- الإطلاق.

وقيل إنها أربعة، هي:

١- السرعة. ٢- شدة الرمي. ٣- الإصابة. ٤- الاحتراز.

• أولاً: القبض على مقبض القوس:

اختلف الرماة في القبض، فمنهم من يقبض على مقبض القوس بجميع كفه، ويدفع بزنده كله، وهذا الرمي حسن للأغراض القريبة، ورمي الشيء الدقيق من قريب.

ومنهم من يحرف المقبض في كفه تحريفاً شديداً، ويشد أصبعه، ويدفع بزنده الأسفل، ويترك بين زنده الأسفل في الكف مقدار عرض أصبعين، وهو أطردهم، وأحسن للرمي، وأقوى له، وهو جيد للفارس والراجل، ولرمي الحصون والأسوار، والرمي العالي كله، وهو أقل إصابة، وتلك طريقة الفرس.

(٨١) ذكره السيوطي في الوسائل في مسامرة الأوائل: رقم [٤٠١] عن ابن عباس، وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب «الرمي».

(٨٢) ذكره السيوطي في المصدر السابق: رقم [٤٠٠].

(٨٣) أخرجه البخاري: [جهاد - ٧٧]، ورواه ابن ماجة: [جهاد - ١٩]، والحاكم في المستدرک: [٩٤/٢].

ومنهم من يتوسط بينهما، فلا يشبع كفه بالمقبض، ولا يحرفه تحريفاً شديداً، ويجعل بين القبضة وزنده الأسفل عرض أصبع، وهو أجود المذاهب وأحسنها عند حدّاق الرماة.

● ثانياً: العقد على الوتر:

- للمرماة في العقد على الوتر تسعة مذاهب، هي:
- ١- أن يعقد ثلاثاً وستين؛ وهي أقوى العقد وأشدّها وأسرعها.
 - ٢- أن يعقد تسعة وستين؛ وعلى هذا المذهب والسابق جميع الأسود والأكاسرة.
 - ٣- أن يعقد ثلاثة وسبعين.
 - ٤- أن يعقد ثلاثة وثمانين.
 - ٥- أن يعقد أربعة وعشرين.
 - ٦- أن يعقد إحدى وعشرين؛ وعلى هذا أكثر الترك والروم لأنهم يرمون بقوس لينة وغير أصل فيعقدون كيفاً تيسر عليهم.
 - ٧- أن يعقد اثنين وستين، ويلقى الوسطى مع السبابة على الإبهام، وهذا العقد جيد لجذب القوس الصلبة، لكنها بطيئة الإطلاق.
 - ٨- أن يجعل أصابعه الثلاثة (الخنصر، والبنصر، والوسطى) في الوتر، ويجعل السبابة ممدودة مع طول السهم، ولا حظ للإبهام هنا. وهذا عقد جميع الصقالبة، وإلهم ينسب، ويصنعون للأصابع الثلاثة كستبانات الذهب والفضة والنحاس والحديد.
 - والقوس على هذه الصفة واقفة لا راقدة.
 - ٩- أن يجذب بالأربعة أصابع (السبابة، والوسطى، والخنصر، والبنصر)، وهو مذهب العرب القدماء في الجاهلية.

● ثالثاً: مدُّ السَّبَابَةِ:

مذاهب الرماة في المدُّ:

- ١- المدُّ إلى مشاش المنكب^(٨٤)، وهو المذهب القديم، وذلك لأنهم كانوا يجلسون منحرفين فيطول نشاطهم على هذا الجذب.
- ٢- المدُّ إلى الحاجب الأيمن، وهو يطوّل النشابة، وفيه قوة كثيرة للمد، وهذا جيد لمن يرمى الحصون والأسوار والمواقع المرتفعة، وهو أيضاً من الرمي القديم.
- ٣- المدُّ إلى شحمة الأذن، وهو ليس في المذاهب القديمة أحمد منه ولا أحسن عاقبة، ورغم أن نشاطه أقصى إلا أن إصابته أكثر من الأولين.
- ٤- المدُّ إلى آخر عظام اللّحيين^(٨٥) فيجرى السهم بين شفتيه، وهو مذهب أهل الاستواء^(٨٦)، وليس في جميع المذاهب أحسن منه، وهو يرمى قليل الآفات، كثير الإصابة.
- ٥- المدُّ إلى الذقن أو الصدر، وهو خطأ فاحش لا خير فيه، وبه تقلُّ الإصابة وتكثر العيوب.

● رابعاً: النظر إلى المدى:

اختلف الرماة في النظر إلى المدى اختلافاً شديداً، وهم على ثلاثة مذاهب،

هي:

(٨٤) المُشاش: جمع (مشاشة) وهي ما أشرف من عظام المنكب، والمشاش كل عظم لا نخ فيه.

(٨٥) اللّحيان: مشى (لَحَى)، وهو منبت اللّحية من الإنسان وغيره.

(٨٦) معنى الاستواء: أن يكون أصل السهم مع فوّه مستويان فلا ينخفض أحدهما أو يرتفع عن الآخر.

١ - النظر من خارج القوس :

وهو على ثلاثة أوجه :

(أ) أن يجعل السهم من خارج القوس ، وينظر بالعينين معاً في العلامة ، ويعتمد على اليسرى ، ثم يجلس السهم بسرعة في القوس .

(ب) أن يجعل النصل من خارج القوس في العلامة ، وينظر بعينه اليسرى ويعتمد عليها ، ويجعل عينه اليمنى في دسار القوس^(٨٧) ولا ينظر بها شيئاً من العلامة .

(ج) أن يغلب نور عينيه جميعاً إلى عين واحدة ، وهذا النظر يسمى (الأحوال) ، فتصير العينان كأنهما عين واحدة .

وهو جيد للفارس ولمن يرمى بالسلاح ، وهو شديد النكاية ؛ لأن صاحبه يجلس منحرفاً وبه يطول سهمه ، ولا يصح له أن يجلس متربعاً .

٢ - النظر من داخل القوس :

الرمى به حسن إلا أنه صعب قليل النكاية ، ولا يمكن صاحبه أن يرمى الرمي القوي ، ولا يمكن لراميه أن يجلس منحرفاً بل متربعاً ، فتكون نشابته قصيرة ، ورميه غير منكى ، وهو جيد لرمى الأغراض القريبة والدقيقة .

٢ - النظر من الداخل والخارج :

وذلك بأن يجعل النصل في العلامة بالعين اليسرى من خارج القوس ، ويصح نظره بالعين اليمنى إلى العلامة من داخل القوس ، بحيث لا يفارق النصل باليمنى وباليسرى حتى يطلق .

واختلفوا في النظر : هل الأولي أن يكون بالعينين أو بإحدهما؟! ويرجح جمهور الرماة النظر بالعينين جميعاً لأنه أتم وأكمل وأقوى .

(٨٧) الدسار : المسمار ، وجمعه (دُسُر) ، ويقال : هو الشريط من الليف الذي يشد بعضه بعضاً .

• خامساً: الإِطلاق:

الإِطلاق على ثلاثة أنواع:

- ١- المختلس: وذلك بأن يجذب السهم، ثم يسكن، ثم يختلسه اختلاصاً شديداً، ويفلت أصابعه فيفتح السبابة مع الإبهام.
- ٢- المفروك: وذلك بأن يمدَّ السهم، فإذا صار النصل على أصبعه سكن قليلاً بمقدار عدتين، ثم فرك يده اليمنى فركة من حرف الوتر، فيتحول بيده قليلاً، فيجعل الشق الذي من بين إبهامه والسبابة مع خده حاكاً له.
- ٣- المتمطى: وذلك بأن يمد السهم، ثم يسكنه على أصبعه بمقدار عدتين، ثم يطلق ينفذه من الوتر، ويكون جذبه متساوياً في أوله وآخره.

فروع الرّمي

فروع الرّمي تسعة، وهي:

- ١- المدُّ على استواء وترفق.
 - ٢- معرفة مقدار سيته^(٨٨).
 - ٣- معرفة قدر القوس؛ ليكون على بصيرة من الرمي.
 - ٤- معرفة مقدار فوق السهم، وهو الغرض الذي يجعله في الوتر^(٨٩).
 - ٥- معرفة مقدار السهم.
 - ٦- معرفة قدر قوته في نفسه.
 - ٧- هيئات الجلوس والوقوف.
 - ٨- قصد الإصابة لا البعد.
 - ٩- النكاية.
- وتمام ذلك بصفتين هما: الصبر، والتقوى.

(٨٨) سية القوس: طرف قابها، وقيل: رأسها. وقيل: ما اعوجَّ من رأسها.

(٨٩) الفوق: هو موضع الوتر من السهم.

ما يحتاج إليه المتعلم

يحتاج المتعلم اثنا عشر شيئاً .

* ثلاثة شِداد، وهي :

القبض بالشمال، والعقد باليمين، والمد بالذراع والساعد.

* ثلاثة لينة، وهي :

السبابة من اليد اليمنى، والسبابة من اليد اليسرى، ولين السهم.

* ثلاثة ساكنة، وهي :

الرأس، والعنق، والقلب .

* ثلاثة مستوية، وهي :

المرفق، والنصل، والفوق .

وملاك ذلك كله بمعرفة مقدار القوس من الخفة والثقل، فلا ينبغي أن يأخذ قوساً فوق مقداره؛ فإنه يظهر عيبه وعجزه، ويفسد رميه .

آداب الرمي

إن الملائكة لا تحضر من اللهو شيئاً إلا الرمي^(٩٠)، فينبغي للرماة أن يعلموا مقدار من بحضرتهم - وهم الملائكة - فينزلونهم منزلة الأضياف، والكرام يكرم ضيفه، وقد قال رسول الله - ﷺ - : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٩١).

(٩٠) روى عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرمان والرمي». سنن سعيد بن منصور: [٢٤٥٣].

(٩١) أخرجه البخاري: [أدب - ٣١، ٨٥]، ورواه مالك: [صفة النبي - ٢٢]، [زكاة - ٤٣]، وأبو داود: [أطعمة - ٥]، وابن ماجه: [أدب - ٥٠].

فينبغي للمناضل أن يعدّ رواجه إلى المرمى كرواحه إلى المسجد، ولا يعد رواجه لهواً باطلاً، ولعباً ضائعاً، بل هو كالرواح إلى تعلم العلم، فيذهب على وضوء ذاكراً لله عزّ وجلّ.

فإذا وصل إلى الموضع دخل بأدب وسلم، ووضع سلاحه، وحسن أن يصلي ركعتين، مفتاحاً للنجاح والإصابة، فالأمور إذا افتتحت بالصلاة كانت جديرة بالنجح، ثم يدعو ويسأل الله التوفيق والسداد.

ثم يخرج قوسه، ويتفقده، ثم يتفقد سهامه، فيمرها على إبهامه، وينظر ما ينبغى الرمي به، فإذا وقع اختياره على رشق منها مسحه وتركه، ثم يوتر قوسه، ويتفقد وتره، وينظر في سية القوس ومغامزها، فإن كانت على الاستواء رمى بها، وإن كانت فيها اختلاف تجنبها.

فإن أخطأ منافسه لم يبكته على خطأ ولم يضحك عليه منه، ولا يحسن أن يجد النظر إليه وهو يرمى، فإن ذلك يشغله، ويشوش عليه قلبه.

فإذا جاء دوره قام وشمرّ كفه وذيله، وسَمَّى الله، وأخذ سهامه يمينه وقوسه بيساره، ووقف على موقفه بأدب وسكينة ووقار، ولباقة وخفة، ويجعل سهامه بين رجله وسية قوسه السفلى على الأرض، والعليا عند صدره، ثم يأخذ السهم فيديره على إبهامه، ويمسك القوس بلباقة، ويفوق عليه السهم، ثم يمسك بوسطها ويمد، فإذا بلغ نهايته سكن قليلاً، ثم أطلق.

فإذا خرج السهم فعليه أن يراقب موضع وقوعه، فإذا أصاب الغرض حفظ ذلك الوضع والهيئة، ورعاه كلما رمى، وإن خرج إلى يمين الغرض أو يساره، أو أعلاه أو أسفله، نظر في علة ذلك وتجنبها، وسَمَّى الله عند كل رمية؛ فإن أصاب حمد الله، وأثنى عليه، وإن أخطأ فلا يضجر ولا يتبرم، وليصابر الرمي، وليعلم أن الخطأ مقدمة الصواب.

الخصال التي بها كمال الرمي

ينبغي أن يجعل الرامي عينه اليمنى من خارج القوس مع النصل على الغرض، ويكون نظره بعينه اليمنى من فوق عقد السبابة اليسرى من قبضته.

وينبغي أن يرخي كتفه اليسرى ليطول شماله ويقصر سهمه، ويحسن جرّه، ويستوى بطنه عند آخر الجذب.

وينبغي أن تكون العقدة الأخيرة من أصل إبهامه اليسرى موازية لرأس منكبه اليسرى وهو يمد، فلا يخفض شماله ولا يصعدها.

ويمسك الرامي مقبض قوسه بكفه اليسرى بثبات، ويكون موضع الوتر النصف من السبابة اليمنى، فإذا أراد الإطلاق أحكم القبض على القوس، ثم جذب، وفتح الوسطى مع السبابة والإبهام في وقت واحد عند الإطلاق، فإن ذلك أسلس للإطلاق، وأسكن للسهم وأسرع.

المهارة في الرمي

يتفاضل الرماة في المهارة على أمرين:

أحدهما: طنين الوتر، وصفاء صوته بعد إفلاته.
الثاني: شدة الإصابة.

وتتحقق المهارة في الرمي بأمرين كثيرين، بعضها يتعلق بالإنسان، وبعضها بالقوس، والآخر بالسهم.

فما يتعلق بالإنسان:

١ - القفلة: فينبغي أن تشتد أصابع اليد اليمنى - عدا السبابة - وقت الجذب، وأن يكون طرف الإبهام فوق عقدة الوسطى، لا تتحرك عنها إلى وقت الإفلات، ويجعل السبابة على الإبهام، مع قبض الأصابع الثلاثة (الخنصر

- والبنصر والوسطى) حتى لا يرى شيء من أظافرها. ويلمس بالسبابة مؤخرة السهم لمساً رقيقاً - دون أن يغمزه - حتى لا يؤثر في الرمي.
- ٢ - القبضة: وتكون شدتها أبلغ إذا كانت بجميع الأصابع، بحيث يكون مقبض القوس ما بين الأصابع الأربعة، ورأسه الأعلى ما بين عقدتي الإبهام، والأسفل على مقدار عرض إصبع واحد مما يلي الكف.
- ٣ - الإطلاق: فعلى الرامي أن يفتح أصابعه الثلاثة (الإبهام والسبابة والوسطى) عند الإفلات، وينبغي أن يحذر فتح (الخنصر والبنصر) عند الإفلات؛ فإن ذلك يضر بالرمي، ويؤثر على سلاسة الإطلاق.
- ٤ - الفم: ينبغي أن يكون تنفس الرامي مدة الرمي هادئاً منتظماً، فإذا أطلق تنفس مع إفلاته تنفساً خفيفاً بحيث لا يشعر به من يقف إلى جانبه (٩٢).
- ٥ - الصدر: يجب على الرامي أن يضم صدره طوال مدة الرمي، فلا يفتحه إلا مع إطلاقه، ليحصل لكل كتف وطرف من يديه جزء من قوة انفتاح الصدر.

القيام والجلوس في الرمي

• أولاً: صور القيام في الرمي:

- ١ - أن يقوم بحذاء الرقعة مستقيماً مستوى الرجلين، بينهما قدر عظم الذراع.
- ٢ - أن يقوم منحرفاً قليلاً، وقيل إن هذا أفضل القيام للرمي.
- ٣ - أن يقوم منحرفاً جداً - بحيث يكون المنكب الأيسر بحذاء الرقعة - لاصقاً إحدى رجله بالأخرى، وهي طريقة الفرس والروم.

(٩٢) هذه قاعدة من أهم قواعد الرماية، وهي من أهم مبادئ التنشيط التي يلقيها الرماة في العصر الحديث، سواء كان ذلك بالبنادق أو المسدسات.

● ثانياً : صور الجلوس في الرمي :

- ١ - أن يجلس على الرّجل اليمنى ، ويقوم اليسرى ، ويشدها إلى يساره ، فإذا أراد البعد قعد على يساره وأقام ركبته اليمنى ، وشدّ يده إليها .
 - ٢ - أن يجلس على قدميه ، ويضم رأس ركبته ، ويضع مقعدته على الأرض ، وهو صعب .
 - ٣ - أن يجلس على الرّجل اليمنى ، ويقوم اليسرى ، وهذا يصلح للرمي مع السلاح .
 - ٤ - أن يركع على الركبتين جميعاً ويرمى .
 - ٥ - أن يقعد على الركبة اليسرى ، مع إبعاد اليمنى عنها ، ويرمى من وراء ركبته .
 - ٦ - أن يقف بحذاء الرقعة ، والرجلان مستويتان ملتصقتان ، ثم يجزّ الرّجل اليسرى إلى الخلف ، ويقعد على عقبه وعلى ركبته اليمنى - إلى الخلف - ويكون مشط الرّجل اليمنى ملتصقاً بالركبة اليسرى .
 - ٧ - أن يجعل قدمه اليسرى خلف مقعدته ، ويجعل رأس الركبة اليسرى بحذاء القدم والمنكب ، وقدم اليمنى بعيداً عن الركبة اليسرى ويرمى .
 - ٨ - أن يقعد على رجله اليسرى ، ويجعل ركبته اليمنى على ركبته اليسرى مبسوطة إذا أراد أن يرمى في القرب .
- فإن أراد أن يرمى في البعد جلس على رجله اليمنى وبسط اليسرى عليها كما فعل في البداية ويرمى .

العلل التي تصيب الرّمي

● أولاً : مسُّ الوتر ذراع الرّامي :

* أسبابه :

- ١ - دقة المقبض .
- ٢ - سعة الكف .
- ٣ - طول الوتر .

- ٤ - دخول الزند في القوس .
- ٥ - استرخاء قبضة اليد اليسرى .
- ٦ - ارتفاع أسفل القوس .
- ٧ - عدم تشمير الكم .
- ٨ - صلابة القوس .
- ٩ - سعة حلقتى الوتر .
- ١٠ - كثرة لحم الراحة .
- ١١ - استرخاء المفاصل .
- ١٢ - شدة الجذب .
- ١٣ - عوج القبضة أو السية .
- ١٤ - لين الوتر على القوس الصلبة .

* المواضع التي يمس الوتر فيها ذراع الرامي :

(أ) الساعد: وذلك من ثلاثة أسباب، هي:

- ١ - صلابة القوس . ٢ - ضعف الرامي عليه .
- ٣ - سوء الجذب مع طول ذراعه .

(ب) الكرسوع (طرف الكتف): ولذلك ثلاثة أسباب أيضاً، هي:

- ١ - إدخال زنده في القوس .
- ٢ - طول الوتر .
- ٣ - ارتفاع أسفل القوس (إذا لم يرفعه بزنده الأسفل) .

(ج) بقرب الكرسوع: ولذلك سبعة أسباب، هي:

- ١ - سعة حلقتى الوتر . ٢ - كثرة لحم الراحة .
- ٣ - استرخاء القبضة من القوس .
- ٤ - عوج القبضة والسية .
- ٥ - دقة المقبض . ٦ - سعة الكف . ٧ - استرخاء المفاصل .

(د) القبضة: وأسباب ذلك:

- ١ - طول الوتر .
- ٢ - لين الوتر (وبخاصة إن كانت القوس صلبة) .

● ثانياً : استرخاء قبضة الشمال :

* أسبابه :

١ - اجتماع لحم أصول الأصابع؛ فيغطي بعضها بعضاً؛ فتسترخي لذلك .

٢ - دقة القبض وسعة الكف، فلا يمكن شدّها .

٣ - شدُّ أصابعه الثلاثة (الإبهام والسبابة والوسطى) ، واسترخاء الخنصر والبنصر .

● ثالثاً : عقر السبابة وقت الإيتار :

* أسبابه :

١ - أن يعتمد وقت تكسير القوس على أصابعه، ولا يعتمد على كفّه؛ فيأكل طرف السبابة أعلى سبافته .

٢ - شدة القوس عليه، مما يجعله يستعين بكفه فتقع سبافته على قائم السبابة فيعقرها .

● رابعاً : مس الوتر لأذن الرامي ولحيته :

* أسبابه :

١ - لين الإطلاق .

٢ - ميلان سية القوس عن جهة السهم .

٣ - خروج أسفل القوس فوق المقدار .

٤ - عبثة برأسه إذا صارت يده عند منكبه .

● خامساً : كسر ظفر الإبهام في العقد :

* أسبابه :

١ - تطريف السبابة على الإبهام .

٢ - أخذه على اللحم دون المفصل (لاسيما إن كان إبهامه قصيراً) .

٣ - كزازة^(٩٣) الإرسال، بأن يفتح إبهامه قبل سبافته، فيضغطها على الوتر، فتسودُّ وتندمل.

● سادساً: لحوق السبابة عند الإطلاق:
* أسبابه:

١ - شدة التمطى^(٩٤).

٢ - شدة القوس وضعف الرامى.

● سابعاً: ردُّ السهم وقت الإطلاق:
* أسبابه:

عدم إفلات الذراع وقت الجذب، مما يسبب رجاوة الإطلاق.

● ثامناً: ضرب سية القوس الأرض عند الإطلاق عند الجالس للرمى:
* أسبابه:

١ - خروجه عن قوسه، واتكاؤه بأكثر جسمه.

٢ - سوء جلسته بأن يعتمد على رجله اليسرى، ويترك الاعتماد على اليمنى.

٣ - قوة القوس عليه، فيستعين بجسمه على جذبها.

٣ - تغلب يده اليسرى على اليمنى وقت الجذب.

● تاسعاً: كسر فوق السهم:
* مواضع الكسر وأسبابه:

(أ) أن ينكسر فينشق فوق نصفين، وذلك لسببين:

١ - خشونة الوتر وضيق الفوق.

٢ - عدم وصول الوتر إلى آخر شق الفوق.

(٩٣) الكزازة (بالفتح): الانقباض واليبس.

(٩٤) التمطى: مدُّ اليدين.

(ب) أن ينكسر جانباً فوق ، وسبب ذلك :
غمز الرامى على الفوق بالسبابة فينكسر جانبه ، وهذا العيب أكثر ما
يعترى المبتدىء بالرمى .

● عاشرًا : عقر الإبهام بالسهم وقت الجرّ :
* مواضع عقر الإبهام وأسبابه :

- (أ) العقدة الثانية التى فى أصل الإبهام :
ويكون ذلك من ثلاثة أسباب ، هى :
١ - دقة القبض وسعة الكف . ٢ - سوء القبض .
٣ - علو بيت الإسقاط - فى القوس - على بيت الرمى .
(ب) العقدة التى فى أصل الإبهام (بينه وبين السبابة)
ويكون ذلك من سببين ، هما :
١ - فساد قبضه وإشباعها .
٢ - تسفل فوق السهم عن موضعه فى القوس .
(ج) اللحم الناقىء بين السبابة والإبهام (فى أصل القبضة) :
وسبب ذلك رفع عقدة الإبهام وقت الجرّ .

● حادى عشر : حركة القوس بالسهم عند خروجه من كبد الوتر :

- تتوقف حركة السهم - عند خروجه من كبد القوس - على عدة عوامل ،
منها :
١ - ما يتعلق بالوتر ، مثل : طوله ، وغلظه ، ورقته ، وأن تكون إحدى عروتيه
واسعة والأخرى ضيقة .
٢ - ما يتعلق بالقوس ، كأن تكون السيتان من جنسين مختلفين ، فتكون إحداها
خشباً ليناً ، والثانية من خشب صلب .
٣ - ما يتعلق بالسهم ، كأن تكون إحدى ريشه خفيفة والأخرى ثقلتين ، أو
تكون إحداها نائمة والأخرى قائمتين ، أو بالعكس .

٤ - ما يتعلق بالرّامى ، كأن يغمز بالسبابة على السهم ، أو تكون قبضته رخوة ، أو تكون القوس لا توافقه ولا السهم .

* صور حركة السهم وأسبابها :

(أ) أن يتحرك من أول خروجه إلى حين وقوعه :

وذلك من ستة أسباب ، هي :

- ١ - عوج السهم .
- ٢ - عدم اعتدال ريش السهم .
- ٣ - خفة النصل وكثرة الريش .
- ٤ - ثقل النصل وقلة الريش .
- ٥ - أن تكون إحدى ريش السهم قائمة والأخرى راقدين .
- ٦ - ضيق الفوق وخشونة الوتر .

(ب) أن يخرج في أول الأمر مستقيماً ، فإذا توسط المدى تحرك حتى يقع :

وذلك من ثمانية أسباب ، هي :

- ١ - خفة السهم وقوة القوس .
- ٢ - سعة الفوق ورقة الوتر .
- ٣ - أن يكون السهم مشقوقاً أو مثقوباً ، فإذا دخله الهواء تحرك ، ويمنعه من الحركة أول الأمر قوة إطلاق السهم ، فإذا وهنت القوة بعد مدة ظهرت العلة .

٤ - استرخاء الكف في القبضة عند الإفلات .

٥ - عوج السهم بقرب النصل أو الفوق .

٦ - سعة عروة الوتر .

٧ - عوج قبضة القوس أو أحد يديها (بيت الإسقاط - بيت الرمي) .

٨ - دخول بيت الإسقاط على بيت الرمي .

(ج) أن يخرج متحركاً فإذا توسط المدى استند :

وذلك من ثلاثة أسباب هي :

- ١- رقة السيتين واعوجاجهما .
 - ٢- غمز السبابة على السهم مع الوتر غمزاً قوياً .
 - ٣- قوة القوس وضعف الرامى .
- وإنما تحرك السهم أولاً لأن العلة غلبت عليه فى أول إطلاقه، فإذا توسط مداه خفت تلك العلة فاستدّ .

علاج آفات الرمى

- ١ - ما كان من جهة سعة الكف :
علاجه يكون بالقبض على القوس بجميع الكف؛ فإن بقى بين الأصابع والكف مقدار عرض نصف أصبع فحسن، وإن زاد أو نقص فلا نفع فيه .
- ٢ - ما كان من سعة الكف ودقة المقبض :
علاجه بأن يلف على المقبض شَرَكَةً^(٩٥) طويلة دقيقة من جلد بقدر الحاجة، أو قطعة من ثوب رقيق، ويُشدُّ شداً قوياً لئلا يفلت من المقبض .
- ٣ - ما كان من الوتر :
علاجه بفتله أو عقده .
- ٤ - ما كان من القوس :
علاجه بإصلاح العيب أو استبدال القوس إن تعذر الإصلاح .
- ٥ - ما كان من اجتماع لحم أصول الأصابع :
علاجه بإنزالها إلى بطن راحته وتحريفها .
- ٦ - ما كان من شد أصابعه الثلاثة واسترخاء الخنصر والبنصر :
علاجه بإرخائها قليلاً .
- ٧ - ما كان من أصابعه :
علاجه بأن يضمَّ كفه ويلف عليها خرقة، ويعتمد عليها بكفه .

(٩٥) الشَّرَكَةُ: حبل الصائد، والجمع (شَرَكَ).

- ٨ - ما كان من كسر ظفر الإبهام:
علاجه بفتح السبابة قبل الإبهام أو معها.
- ٩ - ما كان من ردّ السهم:
علاجه بيسط الشمال وضبط اليمين عند الإرسال، مع إفلات الذراع وقت الجذب.
- ١٠ - ما كان من ضرب سية القوس الأرض عند الإطلاق:
يكون ذلك عند الرمي قاعدًا، وعلاجه بالرمي واقفًا على غرض مرتفع، أو بإصلاح هيئة الجلوس.
- ١١ - ما كان من كسر فوق السهم:
علاجه باجتناّب الغمز على الفوق بالسبابة، وترك السبابة على السهم لينة.
- ١٢ - ما كان من بيت القوس:
علاجه بأن يديه على نار لينة.
- ١٣ - ما كان من تسفل الشهم:
علاجه بأن يجعله في كبد القوس في نصف الوتر، ويعلمّ الموضع بعلامة لا يخطئها كل رمية.

مر السهم على اليد

- للرماة مذاهب شتى في مرّ السهم على اليد، منها:
- ١ - أن يجرى السهم على عقدة الإبهام:
وهو عيب عند الخذاق لأنه لا يخلو أن يجرحه ريش السهم، وربما عقر السهمُ أصبعه.

- ٢ - أن يجرى السهم على السبابة، ويميل الإبهامين على السهم:
وهو أحسن قليلاً من الأول، ولكنه ليس بجيد، وهذا مذهب أهل
الاستواء.
- ٣ - أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة تحتها، فيجرى السهم على ظفر الإبهام:
وهو رديء جداً لأن صاحبه يجرى قبضته تحريفاً شديداً، ويوقف
إبهامه، فإن هو أمال قوسه قليلاً سقط السهم من على ظفره، وهو رديء في
الحرب، لا يكاد يستقيم له رمى لسرعة سقوط سهمه، وهذا مذهب أهل
التحريف.
- ٤ - أن يجرى السهم على طرفي أصبعي السبابة والإبهام:
وهو مذهب التوسط، وهذا أحد المذاهب.

ارتفاع السهم في الجو وانخفاضه

- ١ - اختلف أهل العلم من الرماة في ذلك اختلافاً متبايناً، فمن جملة أقوالهم:
إن السهم إذا خرج من كبد القوس ينبغي أن يقطع ما بينه وبين الغرض في
خط مستقيم بغير صعودٍ ولا هبوط، بل محاذياً للموضع الذي خرج منه،
وما خالف ذلك في ارتفاعه وانخفاضه فإنه إما من عيب في القوس أو السهم
أو الرامي.
- ٢ - إن الرامي ليس في قدرته أن يرمى بسهمه فيقطع المدى في خط مستقيم محاذياً
لموضع مخرجه بغير صعودٍ ولا هبوط، وإنما لابدّ لأمهر الرماة من انخفاض أو
ارتفاع للسهم.
- ٣ - إن العلة في الارتفاع والانخفاض ترجع إلى بناء القوس، فإنها إذا غلب بيتها
الأعلى ارتفع السهم في أول مداه، وإذا غلبه الأسفل ارتفع في آخر مداه.
- ٤ - إن السهم قد يرتفع عن القوس المعتدلة البيتين الصحيحة البناء، بيد الرامي
الماهر، أكثر من ارتفاعه ممن هو دونه.
- ٥ - إن ارتفاع السهم ليس من قبل القوس ولا الرامي، ولا من قبل السهم في
نفسه، بل هو من أمر خارج وهو الهواء.

- فإن كان السهم شديداً مرّاً ساداً، وإن كان خفيفاً حملة الهواء فارتفع،
 وذلك كالمركب إذا كان ثقيلًا غاص في الماء، وإن كان خفيفاً ارتفع.
- ٦- إن السهم الشديد كثيراً ما يرتفع في الهواء الساكن عن محاذة بخرجه،
 ويتضح ذلك إذا نُصِبَ حبلٌ مساوياً لمخرج السهم.
- ٧- إن سير السهم لا يتم إلا بثلاثة أشياء: بدن الرامي وقوته، وقوسه، وسهمه،
 وكل واحد من هذه الثلاثة يؤثر في ارتفاع السهم وانخفاضه.

مدح القوة والشجاعة وذم العجز والجبن

قال الله تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (٩٦).

وقال تعالى في حقّ المؤمنين:

﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحِمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ (٩٧).

وقال فيهم:

﴿أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (٩٨).

وقال تعالى:

﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ﴾ (٩٩).

أى لا تضعفوا.

وقال:

﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٠٠).

(٩٦) من الآية (٦٠): سورة الأنفال.

(٩٧) من الآية (٢٩): سورة الفتح.

(٩٨) من الآية (٥٤): سورة المائدة.

(٩٩) من الآية (١٠٤): سورة النساء.

(١٠٠) من الآية (١٣٩): سورة آل عمران.

وفي الصحيحين عن النبي - ﷺ - أنه قال :
« المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف » (١٠١).

وفي خبر :

« احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » (١٠٢).

وكان النبي - ﷺ - يتعوذ من الجبن (١٠٣).

والجبن خلق مذموم عند جميع الخلق ، وأهل الجبن هم أهل سوء الظن بالله ،
وأهل الشجاعة والجود هم أهل حسن الظن بالله ، كما قال بعض الحكماء في
وصيته :

« عليكم بأهل السخاء فإنهم أهل حسن الظن بالله » .

والشجاعة حصن للرجل من المكاره ، والجبن إعاقة منه لعدوه على نفسه ،
وهو جند وسلاح يعطيه عدوه ليحاربه .

وقالت العرب :

الشجاعة وقاية ، والجبن مقتلة .

وقد أكذب الله - سبحانه وتعالى - أطماع الجبناء في ظنهم أن جبنهم
ينجمهم من القتل والموت ، فقال تعالى :
﴿ قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل ﴾ (١٠٤).

(١٠١) أخرجه مسلم : (قدر - ٣٤) ، ورواه ابن ماجة : (مقدمة - ١٠) ، و (زهد -
١٤) ، وأحمد : (٣٦٦/٢ ، ٣٧٠) .

(١٠٢) أخرجه مسلم : (قدر - ٣٤) ، ورواه ابن ماجة : (مقدمة - ١٠) ، و (زهد -
١٤) ، وأحمد : (٣٦٦/٢ ، ٣٧٠) .

(١٠٣) روى عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من
العجز والكسل والجبن والهرم ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، وأعوذ بك من
عذاب القبر » . أخرجه البخاري : [جهاد - ٢٥] ، ومسلم : [ذكر - ١٥] .

(١٠٤) من الآية (١٦) : سورة الأحزاب .

ولقد أحسن القائل :

أَقُولُ لَهَا وَقَدْ طَارَتْ شَعَاعاً مِنْ الْأَبْطَالِ وَيَحَكُ لَنْ تُرَاعِي
فَإِنَّكَ لَوْ سَأَلْتَ بَقَاءَ يَوْمٍ عَلَى الْأَجَلِ الَّذِي لَكَ لَنْ تُطَاعِي
وَمَا ثَوْبُ الْحَيَاةِ بِشَوْبِ عِزٍّ فَيَطْوِي عَنْ أُخِي الْخَنْجِ الْيُرَاعِ
سَبِيلُ الْمَوْتِ غَايَةٌ كُلُّ حَيٍّ وَدَاعِيَةٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ دَاعِي (١٠٥)

وفي وصية أبي بكر لخالد بن الوليد:

« احرص على الموت توهب لك الحياة ».

وقال « خالد بن الوليد »:

« خَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا زَحْفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَمَا فِي جَسَدِي مَوْضِعٌ إِلَّا
وَفِيهِ طَعْنَةٌ بِرُمْحٍ أَوْ ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ ، وَهَذَا أَنَا أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ
الْجُبْنَاءِ » .

ولا ريب. عند كل عاقل أن استقبال الموت إذا جاء خير من استدباره.

قال « حسَّان بن ثابت » .

ولسنا على الأعقاب تدمي كلومنا ولكن على أقدامنا تقطر الدما (١٠٦)

ولمَّا بلغ « عبد الله بن الزبير » قتل أخيه « مصعب » قال :

« إِنْ يُقْتَلُ فَقَدْ قُبِلَ أَخُوهُ وَأَبُوهُ وَعَمُّهُ ، إِنْ لَا نَمُوتُ حَتْفَ أَنْفَانَا لَكِنْ حَتْفَانَا
بِالرَّمَاحِ وَتَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ » .

وقال « السموأل » :

وَمَا مَاتَ مِنَّا سَيِّدٌ فِي فِرَاشِهِ وَلَا طَلَّ مِنَّا حَيْثُ كَانَ قَبِيلُ
تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الظُّبَاتِ نَفُوسُنَا وَليست على غيرِ الظُّبَاتِ تَسِيلُ

(١٠٥) قائله الشاعر « قطري بن الفجاءة » ، والأبيات في لباب الأدب : [٢٢٤] .

(١٠٦) روى هذا البيت في الحماسة منسوباً إلى « الحصين بن الحمام المري » ، من شعراء
الجاهلية ، وهو ليس في ديوان « حسَّان بن ثابت » .

وَإِنَّا لَقَوْمٌ لَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً إِذَا مَا رَأَتْهُ غَامِرٌ وَسَلُولُ
إِذَا قَصْرَتْ أَسْيَافُنَا كَانَ وَصَلُهَا خُطَانًا إِلَى أَعْدَائِنَا فَتَطُولُ (١٠٧)

وقال «تأبط شراً»:

قليل التشكى للمهم يصيبه كثير الهوى شتى النوب والمسالك
بيت بمومة ويضحى بمثلها جحيشاً ويعرورى ظهور المهالك
إذا حاص عينه كرى النوم لم يزل له كالىء من قلب شيحان فاتك
إذا هزه فى عظم قرن تهلت نواجهه أفواه المنايا الضواحك (١٠٨)

وقال النبى - ﷺ - لأشجع عبد القيس:
«إن فىك خلقين يجهما الله: الحلم والأناة» (١٠٩).

قال: خلقين تخلقت بهما أم جبلت عليهما؟
قال: «بل جُبلت عليهما».

فقال: الحمد لله الذى جبلنى على ما تحب.

الشجاعة والقوة

كثير من الناس تشبته عليه الشجاعة بالقوة، وهما متغايران، فإن الشجاعة
ثبات القلب عند النوازل، وإن كان ضعيف البطش.

وقد كان «أبو بكر الصديق» - رضى الله عنه - أشجع الأمة بعد رسول
الله - ﷺ -، وكان «عمر بن الخطاب» وغيره أقوى منه، ولكن «أبا بكر» برز

(١٠٧) الأبيات مع اختلاف فى بعض الألفاظ فى ديوان السموأل: ص [٩١]. ط. دار
صادر - بيروت.

(١٠٨) الأبيات فى الأمالى: [١٣٨/٢]، والحماسة: [٩٠/١]، وزهر الآداب: [٣٠٥/١]
مع اختلاف يسير فى بعض الألفاظ.

(١٠٩) أخرجه البخارى (٥٨٦)، ومسلم (٤٨/١) عبدالباقى) وابن ماجه (٤١٨٨) من
حديث ابن عباس - رضى الله عنه - مرفوعاً، وأخرجه البخارى (٥٨٥)، ومسلم
(٤٨/١) عبدالباقى)، وابن ماجه (٤١٨٧) من حديث أبى سعيد الخدرى.

على الصحابة كلهم بثبات قلبه في كل موطن من المواطن التي تنزل الجبال ، وهو في ذلك ثابت القلب ، رباط الجأش ، يلوذ به شجعان الصحابة وأبطالهم ، فيثبتهم ، ويشجعهم .

والأمثلة على ثبات قلبه ورباط جأشه كثيرة تفوق الحصر ، منها : ما كان يوم الغار وليلته ، ويوم « بدر » وهو يقول للنبي - ﷺ - :
« يارسول الله كفاك مناشدتك ربك فإنه منجز لك ما وعدك » .

ويوم « أحد » وهو ثابت مع النبي - ﷺ - يقاتل عنه بعد أن ظنَّ الناس أنه قتل .

ويوم « الحديبية » وقد قلق فارس الإسلام « عمر بن الخطاب » حتى أن الصديق ليثبته ويسكنه .

ويوم « حنين » حين فرَّ الناس ولم يفر .

ومن أقوى المواقف التي واجهها « الصديق » بقلب ثابت يوم النازلة الكبرى التي اهتزت لها الدنيا ، وماجت لها قلوب المسلمين ، وأنكرت الصحابة فراق الحبيب ، فانبرى « الصديق » ثابت القلب رابط الجأش يثبت قلوب أصحابه ، ويرد كيد أعداء المسلمين المتربصين بهم .

مراتب الشجاعة والشجعان

أول مراتبهم : الهمام .

وسمى بذلك لهمته وعزمه .

الثاني : المقدام .

وسمى بذلك من الإقدام ، وهو ضد الإحجام .

الثالث : الباسل .

والبسالة الشجاعة والشدة ، وضدها الفشل .

الرابع: البطل .
وجمعه أبطال ، وسمى بذلك لأنه يبطل فعل الأقران ، فتبطل عنده شجاعة الشجعان .

الخامس: الصنديد . (بكسر الصاد) .
وهو الذى لا يقوم له شىء لشجاعته .
ولمّا كانت الشجاعة خلقاً كريماً من أخلاق النفس ، ترتب عليها أربعة أمور تحدد مظهرها وثمرتها ، وهى :

- ١- الإقدام فى موضع الإقدام .
 - ٢- الإحجام فى موضع الإحجام .
 - ٣- الثبات فى موضع الثبات .
 - ٤- الزوال فى موضع الزوال .
- وما غير ذلك مغل بالشجاعة ، وهو إمّا جبن ، وإمّا تهور ، وإمّا خفة وطيش .

وإذا اجتمع فى الرجل الرامى الشجاعة فهو الذى يصلح لتدبير الجيوش ، وسياسة أمر الحرب .

أصناف الناس

الناس ثلاثة :

- ١- رجل .
- ٢- نصف رجل .
- ٣- لا شىء .

فالرجل هو من اجتمع له إصابة الرأى والشجاعة ، فهذا الرجل الكامل ، كما يقول «أحمد بن الحسين» :

الرأى قبل شجاعة الشجعان هو أول وهو المحل الثانى
فإذا هما اجتماعاً لنفس حرّة بلغت من العلياء كل مكان

ونصف الرجل هو الذى انفرد بأحد الوصفين دون الآخر والذى لا شيء هو من لا يملك شيئاً منهما .

وقد جمع الله تعالى تدبير الحروب بأحسن تدبير فى آية من كتاب الله تعالى ، وهى قوله جل شأنه :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١١٠) .

فأمر المجاهدين بخمسة أشياء ما اجتمعت فى فئة قط إلا نُصِرَتْ ، وإن قلت وكثر عدوها ، وهى :

الثبات ، وكثرة ذكر الله تعالى ، وطاعة الله ورسوله ، واتفاق الكلمة ، وعدم التنازع الذى يوجب الفشل والوهن ، ثم الصبر وهو ملاك ذلك كله وقوامه وأساسه .

فهذه الأشياء الخمسة تبنى عليها قبة النصر ، ومتى زالت أو بعضها زال من النصر بحسب ما نقص منها ، وإن اجتمعت صار لها أثر عظيم فى النصر .

وقد اجتمعت هذه المقومات فى الصحابة - رضوان الله تعالى عنهم - فلم تقم لهم أمة من الأمم ، وفتحوا الدنيا ، ودانت لهم البلاد ، وخضعت لهم الممالك . ولمَّا تفرقت فيمن بعدهم وضعفت ، آل الأمر إلى ما آل إليه من الضعف والتفكك والتخلف والانكسار .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، والله المستعان وعليه التكلان .

(١١٠) الآيتان (٤٥ ، ٤٦) : سورة الأنفال .

فهرس الموضوعات

	* توطئة :
١٩	* مقدمة المصنف
٢١	* الأحاديث الواردة في الفروسية :
٢١	(١) مسابقة النبي - ﷺ - بالأقدام
٢١	(٢) مصارعتة ركاة
٢٢	(٣) مسابقته بين الخيل
٢٣	(٤) مسابقته بين الإبل
٢٣	(٥) تناضل أصحاب النبي بالرمى بحضرته
٢٤	(٦) مراهنه الصديق المشركين بعلم النبي وإذنه
٢٦	(٧) فروسية النبي - ﷺ -
٢٦	* مظاهر الفروسية وأنواعها
٢٧	* صور الفروسية :
٢٧	(١) المسابقة بالأقدام
٢٨	(٢) المصارعة
٢٩	(٣) السباحة
٢٩	(٤) المشابكة بالأيدى
٢٩	(٥) المسابقة بين الخيل
٣٠	(٦) المسابقة بين الإبل
٣٠	(٧) النضال :
٣٢	- فضل النضال
٣٣	أيمان الرماة
٣٣	* المفاضلة بين ركوب الخيل ورمى النشاب :
٣٦	* الرماح في القرآن والسنة
٣٧	* الرهان في السباق :

٣٨	- مذاهب العلماء في مسألة المحلل
٣٨	- المجوزون التراهن من غير محلل
٣٩	- المشترطون المحلل للتراهن
٣٩	- أدلة المشترطين المحلل
٤١	- الرد على المشترطين المحلل
	* مذاهب أهل العلم فيما يجوز بذل السبق فيه للمغالبات وما لا يجوز :
٤٦	- المغالبات ثلاثة أقسام
٤٧	- مسائل الخلاف في العوض في المسابقة بالمباح
٤٨	- أقوال العلماء في حديث: « لا سبق إلا في خف.. »
٤٩	- كيفية بذل السبق، وما يحل منه وما يحرم
٤٩	- تفصيل الكلام على هذه المسائل
٥٢	- قول المنكرين للمحلل الدخيل
٥٢	* حقيقة القول في عقد السباق :
٥٢	- عقد السباق ليس من باب الإجازات
٥٣	- عقد السباق ليس من باب الجماعات
٥٤	- عقد السباق ليس من باب النذور
٥٥	- أوجه الشبه والخلاف بين المسابقة ونذر اللجاج
٥٥	- عقد السباق ليس من باب العادات والتبرعات
٥٦	* أقوال الفقهاء في عقد السباق :
٥٧	* المناضلة :
٥٧	- صور المناضلة :
٥٧	- المناضلة على بعد المسافة
٥٧	- المناضلة على الإصابة
٥٨	- أنواع مناضلة الإصابة

- * أحكام خاصة بالرماية : ٦٠
- ما يجوز للرماة ٦٠
- تحزب الرماة ٦٠
- كيفية اختيار الرماة في الفريقين ٦٠
- إخراج السبق واقتسامه في الفريقين ٦١
- ترتيب الرماة ٦٢
- ترتيب السابقين ٦٢
- * الشروط الفاسدة في المسابقة ٦٣
- ما يخل بشروط صحة العقد ٦٣
- ما لا يخل بشروط صحة العقد ٦٣
- * موقف الرماة : ٦٤
- * صفات الإصابة وأنواعها : ٦٥
- الإصابة المطلقة ٦٥
- الإصابة المقيدة ٦٥
- اشتراط صفة الإصابة في المناضلة ٦٦
- النضال على القرب والأقرب ٦٦
- * العوارض التي تطرأ على المتسابقين : ٦٧
- احتساب الرمي الفاسد ٦٨
- انكسار السهم ٦٨
- * الجلب والجنب ٦٩
- * الجعالة في الرمي : ٧٠
- * تعيين الأقواس والسهام : ٧١
- * المسابقة بالقسي الفارسية : ٧٢
- * معرفة السبق في الخيل والإبل : ٧٣
- * أنواع السلاح ومنافعه والتفضيل بين أنواعه : ٧٤
- قوس اليد (العربية - الفارسية - التركية) ٧٤ - ٧٥
- قوس الرجل (التركية - الجرخ) ٧٥

٧٥	* المفاخرة بين قوس اليد وقوس الرجل :
٧٧	* أركان الرمي وفروعه :
٧٧	(١) القبض على مقبض القوس
٧٨	(٢) العقد على الوتر
٧٩	(٣) مدُّ السبَّابة
٧٩	(٤) النظر إلى المدى :
٨٠	١ - النظر من خارج القوس
٨٠	٢ - النظر من داخل القوس
٨٠	٣ - النظر من الداخل والخارج
٨١	(٥) الإطلاق
٨١	- فروع الرمي
٨٢	* ما يحتاج إليه المتعلم :
٨٢	- آداب الرمي
٨٤	* الخصال التي بها كمال الرمي :
٨٤	- المهارة في الرمي
٨٥	* القيام والجلوس في الرمي :
٨٥	- صور القيام في الرمي
٨٦	- صور الجلوس في الرمي
٨٦	* العلل التي تصيب الرمي :
٨٦	(١) مس الوتر ذراع الرامي :
٨٦	- أسبابه :
٨٧	- المواضع التي يمس الوتر فيها ذراع الرامي
٨٨	(٢) استرخاء قبضة الشمال
٨٨	(٣) عقر السبابة وقت الإيتار
٨٨	(٤) مس الوتر لأذن الرامي ولحيته
٨٨	(٥) كسر ظفر الإبهام في العقد
٨٩	(٦) لحوق السبابة عند الإطلاق

٨٩	(٧) ردّ السهم وقت الإطلاق
٨٩	(٨) ضرب سية القوس الأرض عند الإطلاق
٨٩	(٩) كسر فوق السهم
٩٠	(١٠) عقر الإبهام بالسهم وقت الجرّ
٩٠	(١١) حركة القوس بالسهم عند خروجه من كبد الوتر:
٩١	- صور حركة السهم وأسبابها
٩٢	* علاج آفات الرمي:
٩٣	* مرّ السهم على اليد:
٩٤	- ارتفاع السهم في الجو وانخفاضه
٩٥	* مدح القوة والشجاعة وذم العجز والجبن:
٩٨	* الشجاعة والقوة
٩٩	- مراتب الشجاعة والشجعان
١٠٠	* أصناف الناس

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٩٣٩ / ١٩٩١

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

صدر حديثنا

تَلَايَا بَلِيْسٍ

للإمام
عبد الرحمن بن الجوزي
(المنوفى سنة ٩٧ هـ)

هَدَّيْهُ
أبو حذيفة
إبراهيم بن محمد

خَرَّجَ الأحَادِيثَ
أبو عبد الله
أحمد بن أحمد العيسوي

دار الصحابة للتراث بطنطا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخي المسامح : حرصاً منا على إحياء الفضائل والقيم والتي ربما طمست في قلوب البعض ونظراً لتقصيرنا في حقوق الإخوة من مراسلات وتهنئات ومواساة آثرنا أن تنوجد هذه الكروت فهي رسائل صغيرة تحمل في طياتها ما يدور في نفسك تجاه المناسبة المرادة وما ذلك إلا لإحياء هذه الفضائل التي غرسها الإسلام في نفوس أوليائه فكانوا سادة العالم:

كروت

المناسبات الإسلامية

- ١- التهنئة بالعودة من الحج
- ٢- التهنئة بالعودة من السفر
- ٣- التهنئة بقُدوم المولود
- ٤- التهنئة بقُدوم العيد
- ٥- التهنئة لمن اشترى شيئاً جديداً
- ٦- التهنئة بتمام الشفاء من المرض
- ٧- التهنئة بالزواج
- ٨- التهنئة بالنجاح والتوفيق
- ٩- الوصية في السفر
- ١٠- الوصية بالامتناع عن الظلم
- ١١- الوصية بالصبر
- ١٢- الوصية بحفظ السر
- ١٣- الدعوة للزواج
- ١٤- الدعاء لمن أسدى إليك معروفاً
- ١٥- الدعاء بالشفاء من المرض
- ١٦- التوفيق بسداد الدين
- ١٧- إخبارك أخاك أنك تحبه
- ١٨- التعزية
- ١٩- الحث على براء الوالد
- ٢٠- الحث على تقوى الله
- ٢١- الحث على صلة الرحم
- ٢٢- الحث على الوفاء بالوعد
- ٢٣- الحث على التوبة
- ٢٤- الحث على الالتزام بالشرع
- ٢٥- الحث على التمشاؤ
- ٢٦- الحث على الالتزام بالحج
- ٢٧- الحث على فعل الخير